Remove Watermark Now

جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية
و الموسومة بـــــ:

الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و إمكانية الملاحقة عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية

pdfelement

إعداد الطالبة:
الوافي عبد الله

إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

Remove Watermark Now

Remove Watermark Now

جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية
و الموسومة بـــــ:

الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و إمكانية الملاحقة عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية

pdfelement

إعداد الطالبة:
الوافي عبد الله

إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

Remove Watermark Now

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

parlement

Remove Watermark Now

pdfelement

Remove Watermark Now

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد:

لا شكر إلا بعد شكر الله عز و جل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع فلله الحمد و الشكر، و كما يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

اعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة **"ربيعة فرحي"** على حسن توجيهها و ثقتها العالية فينا، و أتمنى من الله عز و جل أن يجازيها خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

و أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

pdfelement

Remove Watermark Now

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أعز الأصدقاء وعلى رأسهم "لطفي"

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل

إلى كل من ناضل أو يناضل من أجل إرساء العدالة الجنائية في العالم

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

عبد الله الوافي

pdfelement

Remove Watermark Now

مقدمة

pdfelement

على مر العصور لم تخلُ الإنسانية من صراعات بشرية خطّت سيرتها بالدماء عن طريق إثارتهم للحروب بهدف نشر قناعاتهم الفكرية أو الإيديولوجية أو الدينية أو العرقية غير أنّ فرض مثل هؤلاء القادة أو الحكام لسياسة الأمر الواقع على مواطنيهم، لم تكن أبدًا مقبولة من قبل الشعوب. ففي عالم مليء بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية و الأخلاقية، إلى جانب القواعد القانونية.

فقد أصبحت الحروب وسيلة ضد استقرار الشعوب و محو قيمها الحضارية، و ذلك بارتكاب أبشع الجرائم و أخطرها على الجنس البشري، حيث تمثل الجريمة الدولية أيا كانت عدوانا على مصلحة تحميها القيم البشرية و القانون على حد سواء. و قد أدى تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول إلى إصباغ الصفة الدولية على بعض الجرائم كونها ذات جسامة تمس بالمصالح الدولية المهمة، إذ وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة الوقوف في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبها أو يقفوا وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب. لأنه من المؤكد أن تلك التهديدات تعد انتهاكات خطيرة تعرف باسم الجرائم الدولية.

و من منطلق أن النزاع في سوريا يعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان، فقد وصل العنف في سوريا إلى أخطر مستوياته إثر تحول الاحتجاجات السلمية إلى اضطرابات داخلية و نزاع مسلح غير دولي لاحقا، ما بات يستوجب تطبيق القانون الدولي للحفاظ على حقوق الإنسان، و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم و أدى اتساع نطاق الانتهاكات إلى تفاقم أعمال العنف بين أطراف النزاع حيث وصل إلى مستويات خطيرة و غير مسبوقة.

و من ثم أصبحت المجازر التي يتعرض لها الشعب السوري محل اهتمام المجتمع الدولي، لكون هذه المجازر تشكل ابشع الاعتداءات على المدنيين، مما جعل تطالب بوقف هذا النزيف بقوة ما دامت جميع المساعي الدبلوماسية قد فشلت، لتكتمل بذلك كل مظاهر العنف من تقتيل و إبادة و قهر.

Remove Watermark Now

حيث تكمن **أهمية الموضوع** في أن الحد من الجريمة الدولية و مساءلة مرتكبيها و عقابهم من أسمى مواضيع القانون الدولي الجنائي، و اهتمام المجتمع الدولي ككل بموضوع السلم و الأمن الدوليين، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهمية بالغة من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تعتبر من أبشع الجرائم التي تستهدف الكيان البشري، و بالتالي فهي محل بحث و دراسة من قبل المهتمين بالشأن الدولي خاصة و رجال القانون عمومًا.

دوافع اختيار الموضوع.

اخترنا موضوع الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و إمكانية الملاحقة عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية **لأسباب ذاتية** تتمثل في الأمور التي تنشرها وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة المتعلقة بالنزاع في سوريا و كذا مختلف التقارير التي تعدها المنظمات و مختلف الهيئات الحقوقية، مما دفعني إلى البحث و الدراسة في تفاصيل هذا الموضوع. و **أسباب موضوعية** تتمثل في خطورة الجريمة الدولية من جهة و من جهة أخرى توضيح أكثر لطبيعة الجرائم المرتكبة في سوريا، و إثراء هذا الجانب الذي سنتطرق فيه إلى القضية السورية خاصة فيما يتعلق بإحالة النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح و إبراز مفاهيم الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اسقاطها على الجرائم المرتكبة في سوريا و تسليط الضوء أكثر على معاناة الشعب السوري الشقيق من تلك الجرائم، و مدى إمكانية المساءلة عن هذه الجرائم أمام القضاء الدولي الجنائي، و معرفة طبيعة الاختصاصات التي تقوم عليها المحكمة، بالإضافة إلى بيان الآليات التي رصدها نظام روما الأساسي لتحريك الدعوى أمام المحكمة و ذلك بواسطة التعرف على الأشخاص و الجهات المخول لها مباشرة و ممارسة هذا الاختصاص.

و هذا ما يدفعنا إلى طرح **الإشكالية** الرئيسية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للانتهاكات الواقعة في سوريا ؟ و هل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في تولي الاختصاص بشأن هذه الجرائم و متابعة مرتكبيها ؟

و هذا ما يدفعنا لطرح جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- فيما تتمثل الجريمة الدولية ؟
- ما مدى انطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحداث في سوريا ؟
- ما هي الاختصاصات المخولة للمحكمة الجنائية الدولية عند توليها لمهامها ؟
- كيف تتصل المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى ؟

الدراسات السابقة.

من الدراسات التي عالجت هذا الموضوع نذكر الدراسات التالية:

* محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009.

* مهدي بن الطيب، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

* مريم بلواس،" النزاع السوري و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018.

* عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، " آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية "، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثاني الجزائر، سبتمبر 2018.

صعوبات البحث.

تتمثل الصعوبات التي اعترضتنا في سبيل اتمام هذه المذكرة في قلة المراجع التي تناولت موضوع النزاع في سوريا، إلا القلة من المقالات و البحوث التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، إلا أنه تم تجاوز هذه الصعوبة بفضل الاعتماد على تقارير المنظمات الدولية التي تناولت النزاع السوري.

المنهج المتبع.

نظرا لطبيعة الموضوع و غايته المتمثلة في محاولة تأصيل مفاهيم الجريمة الدولية و انطباق الأفعال المشكلة لها على الجرائم المرتكبة في سوريا، فقد اتبعنا المنهج الوصفي

لوصف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي و تحديد صور تلك الجرائم و تم أيضا اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يتجلى ذلك من خلال تحليل المواد المتعلقة بالاختصاص و طرق الإحالة إلى المحكمة.

و للإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمت البحث إلى فصلين حيث أتعرض في الفصل الأول إلى الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و المقسم إلى مبحثين ففي المبحث الأول أتناول مفهوم الجريمة الدولية بإبراز التعريف و الخصائص و الطبيعة القانونية للجريمة أما في المبحث الثاني سأتناول تكييف الجرائم المرتكبة في سوريا و ذلك بإبراز جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وبيان صورها و ربطها مع الواقع في سوريا، في حين أن الفصل الثاني عالجت فيه نطاق خضوع تلك الجرائم لنظام المحكمة الجنائية الدولية المقسم إلى مبحثين ففي المبحث الأول سأتطرق لاختصاص المحكمة " الموضوعي، الشخصي، الزماني و المكاني" و قمت بتخصيص المبحث الثاني لآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة و المتمثلة في الدولة الطرف و مجلس الأمن و المدعي العام. و ذلك كما سيأتي بيانه:

Remove Watermark Now

الفصل الأول: إسقاط الجريمة الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا.

pdfelement

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: تكييف الجرائم المرتكبة في سوريا.

Remove Watermark Now

يتطلب البحث في الجريمة الدولية وضع دراسة تفصيلية لهذه الجريمة من حيث أحكامها و أنواعها تتمحور أساساً حول بيان مفهوم الجريمة الدولية و ذلك من خلال التعريفات الفقهية المتعددة التي عني بها الفقه في محاولات من فقهاء القانون الدولي لإيجاد تعريف كامل و شامل لها، بالإضافة إلى محاولات تحديدها من قبل المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مع معالجة لمختلف المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية، و كذا الخصائص التي تتميز بها، أما الطبيعة القانونية فهي النقطة الأخرى التي تساعد على ضبط مفهوم الجريمة الدولية و كذا مميزاتها و خصائصها.

بدأت الاحتجاجات المناهضة للحكم في سوريا و تم مواجهة المظاهرات في شهر مارس 2011 بالعنف، ومع انتشار الاحتجاجات في جميع أنحاء البلد قتل مئات المحتجين، و تعرض عدد من البلدات إلى حصار عسكري. و انضم بعض أنصار المعارضة إلى المنشقين من قوات النظام و منذ ذلك الحين ازداد عدد الجهات الفاعلة المسلحة في النزاع، وليس النزاع دمويا فحسب لكنه متعدد الأبعاد في انتهاك لعدة مجالات من القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي بما في ذلك نظام روما الأساسي.

و استمرت القوات الحكومية في ارتكاب المجازر و شن هجمات واسعة النطاق على المدنيين حيث ترتكب على نحو منهجي جرائم قتل تعذيب و اختفاء قسري بما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية، و ارتكبت كذلك جرائم حرب من قتل و احتجاز دون محاكمة عادلة و هذا ما أكدته أغلب التقارير الدولية.

و بناء على ذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة الدولية و في المبحث الثاني الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

تعد الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام، و تهدد النظام الدولي بأكمله و تهدف إلى انتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، و يطبق جزاء على مرتكبها، و سنوضح في هذا المبحث تعريف الجريمة الدولية في المطلب الأول أما المطلب الثاني نبين فيه خصائص الجريمة الدولية، ليتضمن المطلب الثالث الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.

اختلفت و تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة الدولية في محاولات من الفقهاء للتوصل لتعريف شامل لهذه الأخيرة، و هو ما يمكن التطرق إليه من خلال عرض مجموعة من التعريفات في الفقه الغربي في الفرع الأول و تعريفات الفقه العربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محاولات الفقه الغربي لتعريف الجريمة الدولية.

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الروماني "بيلا" حين عرف الجريمة الدولية بأنها:" كل فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية، فهذا الفقيه ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد و الدولة". في حين عرفها الفقيه "جلاسير" بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون".[1]

و يرى "سبيروبولس" مقرر لجنة القانون الدولي أن الجريمة الدولية هي:" تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي و تستوجب المسؤولية الدولية،[2] أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول إضرارا بالأفراد و بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضاؤها أو تشجيعها في الغالب و يكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون".

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص48.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010 ص254.

أما الفقيه " كرافن" فعرف الجريمة الدولية على انها: تلك الأفعال التي تتعارض مع احكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية و هي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا و اخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية.[1]

و كذلك من بين الفقهاء الغربيين يعرفها الفقيه بلاوسكي "Plawski" بأنها:" فعل غير مشروع صادر عن الأفراد ، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي."[2]

و يذهب الفقيه " لومبواز– Loumbois" إلى أن الجريمة الدولية تمثل: عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.[3]

الفرع الثاني: محاولات الفقه العربي لتعريف الجريمة الدولية.

لم يستقر تعريف الجريمة الدولية عند الفقهاء الغربيين على مفهوم واحد و شامل، مما ترك العديد من الفقهاء العرب يتعرضون لتعريفها من أجل الوصول موحد إلى تعريف للجريمة الدولية. و من الفقه العربي نجد: "حسنين عبيد" يعرف الجريمة الدولية بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة و أساسية للمجتمع الدولي."[4]

أما "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فقد عرفها على أنها:" سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما

---

[1] عدي طلفاح محمد الأخضر، " الجريمة الدولية – صورها و أركانها "، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق العدد 10، المجلد 14، 2007، ص89.

[2] Plawski Stanis lav: Etudes des Principes Fondamenteaux du Droit International Penal, Paris, 1977, p79.

[3] Cloud Lambois, Droit pénal international, édition Dalloz, Paris, 1971, p:35.

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص07.

أو بتشجيعها أو برضائها، و يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته و يحرص على عقاب مرتكبه."[1]

كما يرى" فتوح عبدالله الشاذلي" أن الجريمة الدولية هي: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي."[2]

و يرى علي عبد القادر القهوجي أنه:" يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي، يحضره القانون الدولي الجنائي، و يقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا."[3]

كما عرفها "عبد الواحد محمد الفار" بأنها:" فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي، و يكون من شأنه إحداث اضطراب في الأمن و النظام العام الدولي، و المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية و أفراد الجنس البشري مما يستوجب معه المسؤولية الدولية و ضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة."[4]

و يعرف عبد الله سليمان الجريمة الدولية بأنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية."[5]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص87- 88.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص207.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص7.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص40.

[5] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص85.

Remove Watermark Now

و يعرفها خليل حسين بأنها:" واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي و تهدد السلم و الأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي– مع توافر القصد الجنائي".[1]

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد للجريمة الدولية و ذلك في موضعين و هما:

1– ذهب بعض الفقه إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة، أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون.

2– يرى جانب من الفقه أن الجريمة الدولية هي:" كل سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع.

فالجريمة الدولية إذا هي:" سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي." فهي إذا تتمثل في سلوك، و هذا السلوك غير المشروع يصدر عن إرادة إجرامية، و يتعين كذلك أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها. و أخيرا يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع المساس بمصلحة دولية تكون محلا للحماية الجنائية الدولية.[2]

[1] خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر بيروت– لبنان، 2009، ص11.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص17.

و مهما تعددت التعاريف الفقهية المختلفة للجريمة الدولية سواء في الفقه العربي أو في الفقه الغربي فإنه يمكن من خلالها تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في الجريمة الدولية و المتمثلة في:[1]

1- الجريمة الدولية عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الدولي (سلوك إجرامي غير مشروع مخالف للقانون الدولي).
2- السلوك الإجرامي يرتكبه شخص طبيعي يتصرف باسم و لحساب الدولة أو منظمة دولية، أو قام بهذا السلوك بتشجيع و رضاء منها.
3- تهدد الجريمة الدولية السلم و الأمن الدوليين، و تخل بالنظام العام الدولي عن طريق اعتدائها على المصالح التي يحميها القانون الدولي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية.

اتضح جليا مدى خطورة الجريمة الدولية من خلال التعريفات السابقة التي قيلت بشأن الجريمة الدولية و يمكن إجمال خصائصها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصة.

فالجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصة تبرز بالنظر إلى المصلحة محل الاعتداء و إلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة الداخلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية تتمثل غالبا في سلم و أمن المجتمع الدولي، فجرائم الحرب تعكر هذا السلم و الأمن و تعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة إن لم نقل كلها، و كذا جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن إشاعتها للفوضى و عدم الاستقرار في ربوع المجتمع الدولي فهي

[1] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2011- 2012، ص84.

Remove Watermark Now

تقضي على الاقتصاد الدولي و تشل حركة الاتصالات. فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية يمس المجتمع الدولي ككل نظرا لتداخل و ترابط مصالح هذا المجتمع.[1]

كما تظهر خطورة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها، و يكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدن و قتلى بالجملة[2]، و يتضح ذلك جليا من استعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها جميعا تتعلق بمصالح دولية و بقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها و ديمومتها لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساسا أفعال العدوان و الإبادة الجماعية و الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، و هذه الأفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[3]

الفرع الثاني: جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

نظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأً مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار مكافحة الجريمة الدولية، و أصبح بذلك مبدأ تسليم المجرمين عملا من أعمال القضاء بعدما كان عملا من أعمال السيادة.[4]

فمرتكبي الجريمة الدولية يجب أن يسلموا للمحاكمة، إذ أن القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية و الأخرى غير عادية إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم[5]، و عليه نخلص إلى أن التقديم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص18.

[2] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص09.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص81.

[4] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة1997، ص53.

[5] المادة 89 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Remove Watermark Now

و القضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية و سلامتها، وبالتالي ضرورة التقديم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب الذي يستحقونه.[1]

فهناك العديد من الاتفاقيات الثنائية و حتى الجماعية لهذا الغرض و لكنه غير كاف مما جعل الأمم المتحدة تعمل على تكريس مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في توصياتها المتلاحقة أهمها تلك الصادرة عن جمعياتها العامة تحت رقم 3074 (د-28) بتاريخ 1973/12/03 و المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية إذ جاء فيها: " أن الأمم المتحدة تقر بضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية تعلن أنها عملا بروح ميثاقها تنص على المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم الأشخاص المشار إليهم أعلاه"، كما دعا مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 إلى أنه يقع على عاتق كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب لجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها واجب محاكمته أو تسليمه.[2]

الفرع الثالث: استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية.

التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد مضي فترة زمنية معينة، مما ينتج عنه سقوط الجريمة و الحق في المتابعة القضائية، فعلى الصعيد الدولي لم يعرف هذا المبدأ قبل الحرب العالمية الثانية فلم تشر إليه اتفاقية " فرساي " 1919 رغم تقريرها

[1] عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير تخصص القانون و الإدارة العامة، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017، ص10.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص342.

Remove Watermark Now

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في موادها 227- 230، ولا لائحتا محكمتي نورمبورغ و طوكيو السابقتين.[1]

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم في حين تعالج الأنظمة القضائية الوطنية مسألة التقادم. و يرى "خليل حسن" أن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمقتضى المدة، فضلا أن اتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية صاغت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية دولية تحضر انطباق التقادم على مثل هذه الجرائم، و من ثم فإن الدول بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصا بنوع معين من الجرائم هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، و من ثم فإنه ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية و عدم سقوط الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم.[2]

فقاعدة تقادم العقوبة أو الدعوى العمومية تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ و طوكيو لهذه القاعدة و السبب في ذلك يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة.[3]

الفرع الرابع: استبعاد مبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.

يجد مبدأ الحصانة مصدره في القوانين الداخلية حيث تمنح معظمها بعض الأشخاص نظرا لصفتهم الرسمية في الدولة مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها استثناء من مبدأ المساواة أمام القانون لاعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي و الإداري فيها، كما تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص36.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 70.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادّة مادّة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2008، ص120.

على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصّت بها رؤساء الدول، رؤساء الحكومات و أعضاءها، الدبلوماسيين و القناصل، و تأكدت هذه الأعراف عن طريق اتفاقيتي " فيينا " للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963.[1]

غير أن مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" بحيث أشارت المادة 227 من اتفاقية " فرساي " لعام 1919 إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية و ذلك عند نصها على: "تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية و سلطان المعاهدات المقدسة.[2]

كما تطرقت المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بقولها:" الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 3 يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين."[3]

استبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام 1950 الاعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بقولها:" إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي."[4]

و تناول مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة الأولى منه على أن:" كل من يرتكب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا عنه و يتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة."

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص142.

[2] محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص24.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص96.

[4] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، المرجع السابق، ص68.

كما نصت المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "على ألا يعفى أحد من المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة."[1]

و تعرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلا في المادة 27 منه تحت عنوان – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية – حيث جاء فيها ما يلي:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي.

2- لا تحول الحصانات و القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[2]

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم، حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات و القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

و يبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني و من شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص143.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2008، ص62.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص155.

Remove Watermark Now

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.

يستند البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية على مصادر القانون الدولي العام كالعرف و الاتفاقيات الدولية أساسا، فالعرف الدولي يبين معالم هذه الجريمة من جهة و من جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها. و من ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية يعني البحث في مصدر تجريم الفعل الذي يشكل جريمة و هو العرف الدولي ابتداء ثم ما يستند اليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل، و هو ما يمكن تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الطابع العرفي للجريمة الدولية.

يختص القانون الدولي الجنائي بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، و بما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه، وأهمها الصفة العرفية لقواعده. فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الاتفاقيات الدولية و ما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية.[1]

و يرى جانب من الفقه الدولي الجنائي بأن الاعتماد على الصفة العرفية وحدها يصعب من التعرف على الجريمة الدولية، و في ظل غياب النصوص القانونية المكتوبة للجريمة الدولية يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضة مما يجعله عرضة للتفسير و التأويل، و هذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه و القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة.[2]

و قد بُذلت العديد من المجهودات الدولية في هذا السياق و بالأخص منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية و تعدادها، و انتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص20.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص101.

الذي قام بتقنين الجريمة الدولية و العقوبة المقررة لها، فأصبحت بذلك جرائم مدونة لها أركانها و عقوباتها و الأحكام المتعلقة بالعقاب و المسؤولية التي نص عليها هذا النظام.[1]

فمنذ محاكمات " نورمبورغ " تقرر بأنه لا تعد جريمة دولية كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي، سواء كان هذا الفعل لا يعتبر جريمة في الأصل أو لكون ظروف معينة جعلته مباحا كالأفعال المرتكبة استعمالا لحق المعاملة بالمثل، أو أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات الاحتلال، و كذلك ما يقوم به الشعب ضد سلطات الدولة، مقاومة للتمييز العنصري و حق الدفاع الشرعي.[2]

مما يترتب على ذلك أن الجريمة الدولية تعتبر اعتداء على المصالح الدولية ما يولد اختصاصا عالميا، و معنى ذلك إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية و إعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية. كما أنه و من البديهي على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية، وبالأخص متى كانت ماسة بالأمن و السلم الدوليين أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الخصوص.[3]

الفرع الثاني: الطابع الدولي للجريمة الدولية.

يختلف الفقه الدولي حول المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية، و ذلك الى اتجاهين فهناك اتجاه تقليدي مضيق لمفهوم الجريمة الدولية، اذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيسي في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم وطنية. إذ الركن الدولي وفق هذا الاتجاه يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص209.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008- 2009، ص72.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، " النظرية العامة للجريمة الدولية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر 1988، ص83.

بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول من شأنه أن يهدد النظام العام للمجتمع الدولي.[1]

و بعض أنصار هذا الاتجاه لا يشترط ذلك، فتتحقق الجريمة الدولية سواء كان ضد دولة أم ضد أفراد و يحصرون تعداد الجرائم الدولية في جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري و جريمة الإرهاب الدولي.[2]

أما الاتجاه الثاني الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها، يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق الى السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس على المساس بمصالح و قيم تهم الجماعة الدولية، وأن يكون الفعل ذا عنصر دولي، أي أن يشكل اعتداء على القيم و المصالح الأساسية للجنس البشري، حتى ولو ارتكب بدافع شخصي وهذا الشرط يعد جوهريا، وذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فردا ام دولة أم مجتمع بشري بأسره،[3] دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادرا من دولة ضد دولة فالجريمة الدولية تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم و تنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه.[4]

و عليه إذا اعتمدنا معيار المصلحة المعتدى عليها فإن الطابع الدولي محقق في العديد من الجرائم، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي تكمن في ما اتجهت اليه الاتفاقيات الدولية في تهديده للأمن الدولي، و أيضا في تعدد جنسيات المرتكبين أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل.[5]

---

[1] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص17.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص211.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص12.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص91.

[5] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص73.

تكمن العبرة في تجريم السلوك و وصفه بأنه يشكل جريمة دولية يكمن في الاتفاقيات التي وصفته بأنه جريمة دولية، و خاصة إذا كان الفعل وراءه دولة ما و كذلك جسامة الفعل و خطره على الجماعة الدولية. و هذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتقنينها لموضوع المسؤولية الدولية و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

و الجدير بالذكر أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة داخلية و إنما هذا الاختلاف راجع الى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة التنظيم و الاستقرار الى المفاهيم القانونية مثلما و صل إليه المجتمع الداخلي،[2] بحيث صار الاعتداء على مصالحه و قيمه الأساسية يشكل خطرا دوليا تتظافر جميع الدول من أجل مكافحته مهما تنوعت و تعددت الجرائم فحماية الإنسان من أي اعتداء مصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية الدولية فهو غاية كل تنظيم قانوني.[3]

و بالمقابل فقد تأكد بأن الفرد تقع على عاتقه المسؤولية عن الجرائم الدولية، و هذا ما أكدته مبادئ المحاكم الدولية حول المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي من قانون و حكم محكمة نورمبورغ حيث جاء فيه: "إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا و يخضع للعقاب." كما تبين بأن الصفة الدولية تتجلى من خلال شدة الجريمة و خطرها على الأموال و الأشخاص، مقررة بذلك أن الجريمة تعد دولية متى كانت تمثل شدة خاصة و تبدو هذه الشدة من وحشية الجريمة المرتكبة، و ذلك بمخالفة القوانين و العادات الدولية.[4]

---

[1] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص19.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص212.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص7.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص129.

و مما سبق نخلص أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق إما لأن الدولة هي من أتى الفعل غير المشروع، و إما بالنظر لجسامة الفعل غير المشروع و مساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى و لو أتى هذا الفعل فرد و لحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتا في الاتفاقيات الدولية، فالاعتداء على الأمن و السلم الدوليين يشكل خطرا دوليا و اعتداء على المصالح الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع الدولي، و هو ما يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية.[1]

pdfelement

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002 ص13.

المبحث الثاني: تكييف الجرائم المرتكبة في سوريا.

تعد الجرائم المرتكبة في سوريا منذ بداية الأزمة السورية انتهاكا جسيما لأحكام و مبادئ القانون الدولي، راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء، شملت أغلب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يمكن التطرق إلى ذلك عن طريق إسقاط هذه الجرائم على الواقع السوري من خلال إبراز صور هاته الجرائم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، و بأنها جريمة الجرائم، و ذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته و صحته و كرامته، و هو ما يمكن توضيحه في الفرع الأول من خلال التطرق لتعريفها، و من ثم بيان صور هذه الجريمة في سوريا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح، أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة.[1]

و تعرف أيضا أنها جريمة دولية تمس بالإنسان، فهي مفهوم قانوني حديث النشأة و قد أصبح هذا المفهوم رسميا لأول مرة في قرار الاتهام الصادر في أكتوبر 1946 و في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946،[2] و تكرر بعد ذلك في مشروع قانون الجرائم ضد السلام، و أمن الإنسانية و يفهم منه تدمير أو القضاء على جماعات إنسانية

---

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة، المرجع السابق، ص55.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006، ص166.

ذات كيان وطني عنصري أو ديني، فالفاعل في حالة إبادة الجنس يريد أن يدمر الكيان الإنساني نفسه كليا أو جزئيا بسبب الصفة الخاصة له الوطنية أو الدينية أو العنصرية.

كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948:" إن الإبادة الجماعية هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أم في وقت الحرب، و تتعهد تلك الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها"، في حين ورد في المادة 2 من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.[1]

و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 تعريف الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948، الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية كما ذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من الاتفاقية باعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة.[2]

و يرى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي أن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام و من إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات.[3]

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية في سوريا.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية نظرا للعدد الكبير من الضحايا الذين حتى و إن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا أنهم قد تعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم، و تجعل منهم ضحايا مدى الحياة.[4] و تتخذ جريمة الإبادة الجماعية عدة صور نحاول تطبيق ما ينطبق منها مع الواقع في سوريا كما يلي:

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص111.

[2] نفس المرجع، ص113.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص317.

[4] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص114.

Remove Watermark Now

أولا: قتل أفراد الجماعة.

و لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية. كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، فتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين. كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، و أيا كانت وسيلته.[1]

إن داعش قد سعت و لا تزال تسعى من أجل تدمير الأيزيديين بالعديد من الطرق التي تم تعريفها حسب اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. وجاء في التقرير بأن داعش سعت لمحو الأيزيديين من خلال القتل و العبودية الجنسية و الاستعباد و التعذيب و المعاملة المهينة اللاإنسانية التي تسببت بأضرار نفسية و بدنية.[2]

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

و يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة. و هذا الفعل و إن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما، و اشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة.[3]

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها.

يشترك مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة. و يتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف و أحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أم

---

[1] رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق– جامعة منتوري، قسنطينة، 2005– 2006، ص105.

[2] تقرير بعنوان:" داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين"، رقم: A/HRC/32/CRP2، لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا– هيئة الأمم المتحدة، 16 جوان 2016، ص01.

[3] فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص106.

جزئيا. و يتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة.[1]

و قد عوملت العديد من النساء و الفتيات الايزيديات على أنهن من الممتلكات الشخصية للمقاتلين و أجبرن على القيام بالمهام المنزلية، و تم حرمانهن من الطعام الكافي و الشراب و قد استمعت اللجنة أيضا لشهادات حول قيام بعض تلك النساء و الفتيات بالانتحار للهروب من تلك المعاملة القاسية.[2]

يدين مجلس حقوق الإنسان بشدة كل الهجمات التي تستهدف المدنيين و البنى التحتية بما فيها تلك الهجمات التي تستهدف المدارس، و المرافق الطبية و طواقمها، الاستيلاء على المواد الطبية من قوافل المساعدات الإنسانية، و قطع إمدادات المياه عمدا و الاستخدام العشوائي للأسلحة بما فيها القنابل العنقودية و البراميل المتفجرة، و القصف الجوي، و تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما يشمل محاصرة المناطق المأهولة بالسكان و اللجوء على نطاق واسع إلى استعمال كافة الأساليب لإهلاك السكان.[3]

رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

و هي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل داخل الجماعة بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها، كتعقيم النساء، بإعطاء عقاقير تفقدهم القدرة على الحمل و الإنجاب أو إكراههن على الإجهاض أو خصي الرجال أو بمنع التزاوج أو ببتر العضو الجنسي للرجال. ولا يهم أن يكون الشخص المستهدف منعه من الإنجاب رجلا أو امرأة ينتمي إلى جماعة تختلف عن جماعة الجناة لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، و سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية بهدف إهلاك الجماعة ضمن خطة منظمة. فالمقصود هو

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص133.

[2] تقرير بعنوان:" داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين"، المرجع السابق، ص2.

[3] تقرير بعنوان: تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية و الوضع مؤخرا في حلب، رقم: A/HRC/RES/S-25/1، مجلس حقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، 25 أكتوبر 2016، ص2.

Remove Watermark Now

حرمان المجموعة من الاستمرار في التوالد، و قد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال أو بالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية لأعضائها.[1]

خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة.

نصت على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية المادة 6 فقرة هـ من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على شروط يجب توافرها لقيام هذه الجريمة، كما تناولتها المادة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، و يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية لقطع أي صلة لهم بجذورهم التاريخية، و هو أحد أشكال الإبادة الجماعية طبقا للمادة 2 فقرة 5 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.[2]و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها الاجتماعي، و في نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي و الاجتماعي لتلك الجماعة و يعرضها للانقراض.[3]

و حتى منتصف عام 2016 لم يكن تنظيم الدولة الإسلامية يسمح لأعضائه الذين يملكون يزيديات ببيع الأطفال اليزيديين بصورة منفصلة. و تغيرت هذه القاعدة في منتصف عام 2016 و نشأ عن ذلك فصل الأطفال عن أمهاتهم ثم بيع صغار الأولاد بعد ذلك للخدمة في البيوت، و بيع البنات الصغيرات حتى من سن التاسعة كرقيق جنسي. و في كثير من الأحيان يتم إعطاء أسماء إسلامية لهؤلاء الأطفال، و لا يزال التعرف على أصول هؤلاء الأطفال يشكل مشكلة.[4]

لقد فصلت داعش الرجال الأيزيديين و الأولاد ممن زاد عمرهم عن 12 سنة عن بقية أفراد عائلاتهم، و قتلت أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم

---

[1] محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص120.

[2] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص49.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص134.

[4] تقرير بعنوان:" فقدت كرامتي": العنف الجنسي و الجنساني- الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/37/CRP3 مجلس حقوق الإنسان- هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018، ص ص36- 37.

كايزيديين. و قد شهدت النساء و الأطفال و في كثير من الأحيان عمليات القتل تلك قبل أن يتم ترحيلهم لمواقع في العراق و من ثم في سوريا حيث مكث أغلب المختطفين.[1]

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية.

لقد كان نظام روما حريصا كل الحرص على عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب أم اثناءها أم بعدها، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، و سواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط على اعتبار أنها جرائم مستقلة لها كيانها المستقل، وسنتناول الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعريفها في الفرع الأول و بيان صورها المرتكبة في سوريا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الدولي الجنائي باعتبار أن هذه التسوية لم تظهر إلا بعد القتل الجرماني للأرمن على أيدي السلطة العثمانية عام 1915، و قد قررت فرنسا و بريطانيا و روسيا الرد بقوة، فشاركت في إصدار إعلان يعتبر أن الدولة العثمانية ارتكبت جرائم تمس بالبشرية.

و كان لفقهاء القانون الدولي دور في تعريف الجرائم ضد الإنسانية لكونها من جرائم القانون الدولي العام، حيث ترتكب على أفراد من نفس الجنس أو من دين واحد،[2] و هذه الجرائم تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي و تنقص من الاهتمام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.[3]

و نجد من الفقهاء "areneau eugen" حيث عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو بحياة شخص أو مجموعة من

---

[1] تقرير بعنوان:" داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين"، المرجع السابق، ص2.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ص120.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص69.

الأشخاص أو أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحرياتهم أو بحقوقهم." و هذا التعريف يخص الأفعال التي تم ارتكابها بعلم الدولة دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق عصابات أو مجموعات منظمة أو تحقق ذات الأغراض التي ترمي إليها السياسة الدولية في شأن الجرائم ضد الإنسانية حسب ما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما الأستاذ "rapha lemkin" عرفها بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية بحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، و الغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية و السياسية و الثقافية و اللغة و المشاعر الوطنية و الدين و الكيان الاجتماعي و الاقتصادي للجماعات الوطنية، و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص و كرامتهم."[2]

الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية في سوريا.

تتمثل صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سوريا في أغلب الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يمكن التطرق إليه من خلال الصور الآتية:

أولا: القتل العمد.

هو إحدى أخطر الجرائم ضد الإنسانية، و هو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، و يكون الباعث عليه نزاعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، في حين أن القتل في الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن يكون الباعث فيه على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى الجماعات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص71.

[2] ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2012- 2013، ص42.

[3] محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص212.

Remove Watermark Now

تعد أعمال القتل غير المشروعة بما في ذلك الوفيات في السجون و أماكن الاحتجاز و الإعدامات بإجراءات موجزة و خارج نطاق القانون من أبرز سمات الحرب المدمرة في سوريا، فالقوات و الميليشيات التابعة للنظام تنتهج سياسة القتل غير المشروع في سياق مواصلة الهجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، و استهداف المناطق المدنية و المدنيين بالقصف العشوائي، و الاحتجاز في السجون الحكومية و غيرها من أماكن الاحتجاز. إذ تتواصل سياسة القبض على المدنيين و إخفائهم بدعوى ارتباطهم بالمعارضة و تتم تصفيتهم تحت التعذيب، هذه الممارسات هي بمنزلة جرائم ضد الإنسانية كونها تتم في إطار الهجوم الممنهج و واسع النطاق ضد المدنيين.[1]

ثانيا: الإبادة.

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما الأساسي أنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة و يمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكانت بشكل مباشر أم غير مباشر مثل فرض أحوال معيشية معينة و صعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.[2]

واصلت الحكومة فرض عمليات حصار لمدد طويلة على مناطق طويلة تقطنها أغلبية من السكان المدنيين، وفي الوقت نفسه و بدعم من اللجان الشعبية، اعتمد الجيش بشكل متزايد على استراتيجيته الطويلة الأمد التي تتمثل في الحرمان من الغذاء و الإمدادات الطبية إلى المناطق المضطربة كتكتيك لمنع توسع الجماعات المسلحة، و ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه من أصل 419920 شخصا محاصرين في سوريا، ثمة حوالي 400 ألف محاصرون من قبل القوات الحكومية في الغوطة الشرقية. و حرمت قوات النظام السكان في المناطق المحاصرة في الحصول على الرعاية الطبية و من السلع و الخدمات الأساسية الأخرى و المساعدات الإنسانية في الوقت الذي كانت

[1] Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016- 28 February 2017. Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, March 10, 2017.
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx
Date d'entrée: 10/02/2019. Heure: 15h:03.

[2] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص66.

تعرضهم للضربات الجوية المتكررة و القصف المدفع وغيرها من الهجمات، و أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أن 232 طفلا في الغوطة الشقية يعانون من سوء التغذية الحاد.[1]

و قد أثر النقص الحاد في الغذاء و الدواء و الوقود و الكهرباء خاصة في المدن المحاصرة بشكل خطير على تمتع السوريين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأساسية و أدى تدمير المستشفيات في المدن الرئيسية في سوريا إلى انعدام الخدمات الصحية و حسب " اليونيسيف" تستخدم نسبة 20 % من المدارس في البلاد لأغراض عسكرية مما يؤثر على تعليم مئات الآلاف من الأطفال.[2]

ثالثا: الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

يحظر مطلقا النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة، سواء كان في دولتهم أو أبعادهم إلى دولة أخرى طالما أنه تم قسرا على إرادة أولئك السكان، و سواء أرغموا على ذلك بالقوة أو بالتهديد، و قد شهد العالم على مر العصور عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل و خاصة أثناء النزاعات المسلحة.[3]

توصلت الحكومة و جماعات المعارضة المسلحة إلى أربعة اتفاقات يطلق عليها اسم "اتفاقات مصالحة" في الفترة بين أوت 2016 و مارس 2017، أدت إلى النزوح القسري لآلاف السكان من خمس مناطق محاصرة و هي: داريا و الجزء الشرقي من مدينة حلب و حي الوعر بمدينة حمص و بلدتا كفريا و الفوعة، و أخضعت الحكومة و جماعات المعارضة المسلحة بدرجة أقل هذه المناطق المكتظة بالسكان للحصار لمدد طويلة و لعمليات القصف المكثف، مما أرغم جماعات المعارضة المسلحة على الاستسلام

---

[1] تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2018/2017 –، رقم: POL 10/6700/2018 منظمة العفو الدولية، 2018، ص205.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/23/58، مجلس حقوق الإنسان 04 جوان 2013، ص11.

[3] سوسن تمرخان بكة، " الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص423.

Remove Watermark Now

و التوصل إلى اتفاق تمخض عنه إخلاء المقاتلين و نزوح جماعي للمدنيين. و قد كانت عمليات الحصار غير القانوني و القصف التي أدت إلى النزوح القسري للمدنيين جزءا من هجوم ممنهج و واسع النطاق على المدنيين وصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.[1]

رابعا: السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية.

تحتجز القوات الحكومية و الميليشيات المرتبطة بها عشرات الآلاف من الأشخاص احتجازا تعسفيا أو غير قانوني في مراكز احتجاز رسمية و مؤقتة في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية. و يجري حبس الأغلبية الشاسعة منهم بدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و لا يسمح لهم بالاتصال بممثل قانوني أو بأسرهم، و هم يعانون من مختلف أشكال التعذيب الوحشي، و قد مات الكثيرون منهم في الاحتجاز و نادرا ما يتم إعادة جثث الذين ماتوا نتيجة التعذيب أو الإهمال أو الأحوال اللاإنسانية أو الذين تم إعدامهم إلى أسرهم، و لا يتم إبلاغ الأسر أيضا بدفن الجثث. و مع زيادة أعداد المحتجزين زادت أيضا أماكن الاحتجاز غير الرسمية و السرية التي يتم فيها حبس هؤلاء الأشخاص.[2]

ظل المدنيين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية يتعرضون للاعتقال التعسفي و التعذيب و الاحتجاز في ظروف لا إنسانية. و درج جميع أطراف النزاع على حرمان المحتجزين من حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة و في المحاكمة العادلة. وفي محافظات الرقة و دير الزور و حماة احتجز تنظيم الدولة الإسلامية مدنيين اتهموا بانتهاك قواعده أو اشتبه في تعاونهم مع قوات العدو، و احتجز أفرادا ينتمون إلى أقليات دينية و صحفيين و ناشطين اتهموا بالإبلاغ عن انتهاكات نسبوا ارتكابها إليه، و في واقعة أخرى حدثت في منتصف أكتوبر 2017، اعتقل التنظيم نحو 40 فردا من الطائفة الدرزية في ريف حماة مواصلا بذلك ممارسة الاحتجاز التعسفي للأقليات الدينية.[3]

---

[1] تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2018/2017، المرجع السابق، ص205.

[2] تقرير بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان– هيئة الأمم المتحدة، 08 مارس 2018، ص02.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/23/58، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018، ص18– 19.

Remove Watermark Now

خامسا: التعذيب.

تتواصل سياسة التعذيب الممنهج و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية على أيدي أجهزة الأمن السورية منذ سنوات من دون معاقبة الفاعلين، غير أن الأوضاع أصبحت كارثية بانطلاق الثورة السلمية عام 2011 حيث بات التعذيب يمارس على نطاق واسع، و تمارس الأجهزة الأمنية التابعة للنظام التعذيب بأبشع صور المعاملة السيئة في نطاق واسع و منهجي في نطاق أجهزة الاستخبارات و السجون و المستشفيات العسكرية الأمر الذي نتج عنه تعرض عشرات الآلاف من المدنيين لمعاناة يصعب وصفها.[1]

و يجدر الذكر بأن أغلب ضحايا التعذيب هم مدنيون ممن يقبض عليهم في نقاط التفتيش أو في المداهمات العسكرية، و تدل وتيرة التعذيب و مدته و شدته على وفاة كثيرين تحت التعذيب، إذ توفي في سجن صيدنايا منذ 2011 ما يزيد عن 17 ألف شخص من الرجال و النساء و الأطفال من جراء التعذيب و إساءة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك تمارس المجموعات المسلحة أفعال التعذيب بصورة منهجية ضد الأسرى من مقاتلي الجيش السوري الحر و وحدات الحماية الشعبية و قوات النظام فضلا عن المدنيين.[2]

سادسا: الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

نصت الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، و اعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على

---

[1] أيوب نزار،" النزاع المسلح في سوريا و سبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية "، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 1 أفريل 2017، ص14، على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://harmoon.org/the-conflict-in-syria-and-ways-to-hold-accountable-the-perpetrators-of-war-crimes-and-crimes-against-humanity/
تاريخ الدخول: 2019/02/16. على الساعة:14:21.

[2] تقرير بعنوان:" أنه يحطم إنسانيتك "– المرض و الموت في سجون سوريا، رقم: MDE 24/4668/2016، منظمة العفو الدولية، 18 أوت 2016، ص 7.

مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.[1]

و يركز تقرير مجلس حقوق الإنسان على ارتكاب العنف الجنسي و الجنساني مع بدء الاضطرابات في مارس 2011 حتى ديسمبر 2017، و مع تزايد تعقيد النزاع السوري تزايدت أيضا طريقة ارتكاب العنف الجنسي وأشكاله ونطاق الجناة. و كانت القوات الحكومية هي التي تقوم بالحوادث الأولية من العنف الجنسي و الجنساني أثناء العمليات البرية و في نقاط التفتيش في دمشق و درعا وحمص و القنيطرة، و أثناء احتجاز الضحايا.[2]

و ظهرت الجماعات المتطرفة الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام و جبهة فتح الشام، إذ خضعت النساء و الفتيات و الأقليات لمجموعة أوسع من الانتهاكات تشمل الإعدام و تقييد حرية التنقل و تقييدات الملبس، وما أعقب ذلك من العقوبة الجسدية عند انتهاك القواعد المفروضة.[3]

و قد ارتكبت القوات الحكومية و الميليشيات المرتبطة بها الاغتصابات و الانتهاكات الجنسية ضد النساء و الفتيات و أحيانا ضد الرجال أثناء العمليات البرية و الغارات على المنازل لإلقاء القبض على المحتجين، و من يُعتقد أنهم داعمي المعارضة، و قد تم توثيق هذه الأفعال في 20 فرعا من فروع المخابرات السياسية و الحكومية و يستخدم العنف الجنسي ضد الاناث و الذكور لإرغامهم على الاعتراف و لانتزاع معلومات، و كوسيلة للعقاب و كذلك لبث الرعب في مجتمعات المعارضة. و كانت عمليات الاغتصاب

[1] مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://dahershield.com/ar/2017/04/18 تاريخ الدخول: 14- 03 2019 على الساعة: 10:41.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/24/46، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 16 أوت 2013، ص20.

[3] تقرير بعنوان: " فقدت كرامتي": العنف الجنسي و الجنساني- الجمهورية العربية السورية، التقرير السابق، ص12.

و غيره من أعمال العنف الجنسي التي قامت بها القوات الحكومية و الميليشيات المرتبطة بها تشكل جزء من هجوم منهجي ضد سكان مدنيين و تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية.[1]

سابعا: الاختفاء القسري للأشخاص.

و يقصد به إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[2]

لقد تم إلقاء القبض على كثير من الأفراد – الشباب أساسا– في نقاط تفتيش تسيطر عليها ميليشيات تابعة للحكومة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك في شين بحمص و في نوى بدرعا و في قطنا بدمشق. و نقل بعضهم إلى أماكن مجهولة و لم يسمع عنهم منذ ذلك الحين، و تضع هذه الأعمال الأشخاص المعنيين خارج حماية القانون في انتهاك لحقوقهم الأساسية في الحرية و الأمن و تشكل تهديدا خطيرا لحقهم في الحياة و يواجه هؤلاء الضحايا مخاطر جسيمة تعرضهم لسوء المعاملة، و يسبب حرمان المعتقلين من الاتصال بالعالم الخارجي ألما لأقاربهم.[3]

احتجزت قوات الأمن السورية آلاف المعتقلين بدون محاكمة، في ظروف كثيرا ما وصلت إلى حد الاختفاء القسري. و ظل عشرات الآلاف من الأشخاص خاضعين للاختفاء القسري بعضهم منذ اندلاع الأزمة عام 2011. و كان من بينهم منتقدون و معارضون سلميون للحكومة، بالإضافة إلى أفراد عائلات محتجزين بدلا من أقربائهم المطلوبين للسلطات.[4]

[1] تقرير بعنوان: " العنف الجنسي و الجنساني– الجمهورية العربية السورية "، التقرير السابق، ص02.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/23/58، التقرير السابق ص22.

[4] تقرير بعنوان:" حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2018/2017 "، التقرير السابق، ص206.

Remove Watermark Now

المطلب الثالث: جرائم الحرب.

مع مرور أكثر من ست سنوات من اندلاع النزاع السوري فإن أطراف النزاع خاصة القوات الموالية للحكومة السورية مستمرة في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب، و ذلك بخرقها لكل القواعد المنظمة للحرب، و عدم امتثال القوات المتحاربة لكل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي تقضي بوقف اطلاق النار، و سنتناول جرائم الحرب المرتكبة في سوريا من خلال تعريف هذه الجريمة في الفرع الأول، و من ثم تحديد صور جرائم الحرب المرتكبة في سوريا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب.

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية. و تفترض هذه الجرائم نشوب حالة حرب و استمرارها فترة من الزمن و ارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية.[1]

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قوانين و عادات الحرب الصادرة من المتحاربين أو غيرهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية.[2]

عرفت المادة 6 فقرة ب من لائحة نورمبورغ جرائم الحرب على أنها:" تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب." إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي عرفتها على أنها:" المخالفات و الانتهاكات الجسيمة و هذه الأخيرة تتميز عن المخالفات أو الانتهاكات العامة أو البسيطة المتمثلة في كل الأعمال المنافية للاتفاقيات التي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة بينما الانتهاكات الجسيمة هي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية و الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص155.

تستوجب إنزال العقاب على مرتكبيها."[1] و ورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة و تعريفها في المادتان 5 و50 من الاتفاقية الأولى[2]، و المادتان 44 و 51 من الاتفاقية الثانية.[3]

و قد نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم. فجرائم الحرب إذا هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية.[4]

الفرع الثاني: صور جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.

وفقا لماهية جرائم الحرب و لما تضمنته مختلف التقارير الدولية المتعاقبة بشأن ممارسات الأطراف المتنازعة على مر ست سنوات من النزاع المسلح ترقى معظم الأفعال التي يرتكبها الأطراف إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 8 من نظام روما الأساسي، و توصلت معظم التقارير الدولية إلى أن القوات المتحاربة قد ارتكبت جرائم حرب و هي كالآتي:

أولا: القتل العمد وفقا لنص المادة 8 (2) (ج)1.

هي أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر مشمول بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، أو أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات.

و بالعودة إلى واقع النزاع السوري فإن الأطراف المتنازعة خاصة الميليشيات التابعة للنظام تنتهج سياسة القتل غير المشروع في سياق هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين و استهداف المناطق السكنية للمدنيين بالقصف العشوائي و الاحتجاز في

---

[1] فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص13.

[2] اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى و الجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ: 1949/08/12، و هي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

[3] اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار، بتاريخ 1949/08/12.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص79.

السجون الحكومية و غيرها من أماكن الاحتجاز غير المعلن عنها، و قد بلغ عدد القتلى في النزاع بحلول أكتوبر 2015 أكثر من 250 ألف شخص بينهم أكثر من 100 ألف قتيل من المدنيين.[1]

ثانيا: التعذيب و غيره من ضروب المعاملة السيئة.

و معناه أن يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع علمه بالظروف الواقعية، و أن تكون بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات لغرض التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز.[2] و قد عمدت قوات النظام سياسة التعذيب خاصة في سجون الدولة و بصورة منهجية على نطاق واسع.[3]

ثالثا: أخذ الرهائن وفقا لنص المادة 8 (2)(ج)(1)3.

اعتبرت المادة 8 احتجاز الرهائن جريمة حرب بامتياز و لابد من توفر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر من الشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع أو أخذهم كرهائن مع التهديد بقتلهم أو بمواصلة احتجازهم.[4]و انتشرت ظاهرة حجز الرهائن في مدة الحرب السورية، و اتسع نطاقها فقد أقدمت القوات النظام على اعتقال و اختطاف المدنيين، فوفقا للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا أقرت أنه تم اختطاف مئات المدنيين، ففي مارس 2015 هاجمت

---

[1] مريم بلواس، "النزاع السوري و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018، ص249.

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و المصادقة عليها، بالقرار رقم: 46/39، المؤرخ في 1984/12/10، على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf

تاريخ الدخول 2019/03/19، على الساعة: 14:30.

[3] تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2018/2017، التقرير السابق، ص206.

[4] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص96.

مجموعات مسلحة و من ضمنها أحرار الشام مدينة إدلب و اختطفت عشرات الأشخاص و أخذتهم كرهائن.[1]

لقد تم تسجيل ارتفاع هائل في حالات أخذ الرهائن و بما أن ذلك ذو طبيعة طائفية في كثير من الأحيان، فإنه يشعل نار الانتقام و يؤجج التوترات الطائفية، و احتجز أيضا الأجانب بمن فيهم الصحفيون و رجال الأعمال و عناصر في قوات حفظ السلام، و لا تستطيع الأسر تحمل دفع الفدية، و عواقب عدم دفعها قاتلة.[2]

على غرار ما فعلته القوات الحكومية، عبأت المجموعات المسلحة قواعد دعمها طيلة فترة النزاع، وهو ما تجلى في احتدام التوترات الدينية وأدى إلى ارتكاب أعمال عنف طائفية الصبغة ضد المدنيين. وزاد من تأجيج هذه التوترات ظهور المجموعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المجموعات الإرهابية والمجموعات المسلحة استخدام أنماط سبق توثيقها في شن هجمات متعمدة على المدنيين المنتمين إلى الأقليات الدينية، و معظمهم من النساء و الأطفال، و استخدام الأقليات الدينية الأخرى كرهائن.[3]

رابعا: استهداف المدنيين بالهجمات العشوائية و استعمال الأسلحة الحارقة و الذخائر العنقودية و الأسلحة الكيميائية.

وفقا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2016 أكدت بما لا جدال فيه أن القوات المتحاربة تواصل ارتكاب جرائم الحرب و غيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على المدنيين و هجمات عشوائية.[4]

---

[1] مريم بلواس، المقال السابق، ص250.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/23/58، التقرير السابق، ص20.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/36/55، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 08 أوت 2017، ص11- 12.

[4] تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2017/2016، رقم: POL 10/4800/2017، منظمة العفو الدولية، 2017، ص202.

و هاجمت القوات الحكومية مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة فقتلت و جرحت المئات من المدنيين، و ألحقت أضرار بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية و قامت بقصف مناطق مدنية مستخدمة أسلحة متفجرة بما في ذلك القصف المدفعي و استعمال براميل شديدة الانفجار.[1]

كما قامت القوات الحكومية بتوجيه هجمات على شرق حلب استهدفت منازل و مرافق طبية و مدارس و أسواق و مساجد و قتلت المئات من المدنيين و انتشرت الذخائر العنقودية في المنطقة فأصبحت تشكل خطرا داهما على السكان المدنيين. فقد استهدفت المرافق الصحية في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المعارضة المسلحة فقصفت على نحو متكرر المستشفيات و غيرها من المرافق الطبية، ليصل الأمر إلى استهداف المساعدات الإنسانية. و قد أكدت المنظمة غير الحكومية " أطباء من أجل حقوق الإنسان" أن القوات الحكومية مسؤولة عن 90 بالمئة من 400 هجوم على المرافق الطبية و عن مقتل 768 من العاملين في المجال الطبي منذ 2011.[2]

أثناء الفترة موضع الاستعراض واصلت القوت الحكومية استعمال الأسلحة الكيميائية ضد مقاتلي المجموعات المسلحة في الغوطة الشرقية، و بعد استعمال الكلورين ضد مقاتلي فيلق الرحمان في عين ترما و زملكة و جوبر (دمشق) وثقت اللجنة استعمال الأسلحة الكيميائية ضد مقاتلي أحرار الشام في حرستا. و تتفق الأعراض التي تم الإبلاغ عنها و العلاج مع هجوم كيميائي صغير الحجم ينطوي على استخدام مبيد آفات عضوي فوسفوري.[3]

استخدمت القوات الحكومية ما لا يقل عن 13 نوعا من الذخائر العنقودية المحرمة دوليا في أكثر من 400 هجمة على مناطق تسيطر عليها المعارضة في الفترة من جويلية 2012 و حتى أوت 2016، ما أسفر عن مقتل و جرح مدنيين من بينهم أطفال.

---

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/23/58، التقرير السابق، ص22.

[2] مريم بلواس، المقال السابق، ص253.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: A-HRC-37-72، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 01 فيفري، 2018، ص6.

استخدمت العمليات العسكرية السورية الروسية المشتركة التي بدأت في 30 سبتمبر 2015 الذخائر العنقودية المحرمة دوليا على نطاق واسع.[1]

و واصلت القوات الحكومية نمط استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة و في أخطر حادثة من هذه الحوادث استخدمت القوات الجوية السورية غاز السارين في بلدة خان شيخون بمحافظة إدلب، ما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين معظمهم من النساء و الأطفال. و استخدمت القوات السورية غاز الكلور كسلاح في كل من إدلب و حماه و الغوطة الشرقية بدمشق، و واصلت القوات السورية أو الروسية أو الاثنتان معا استهداف المستشفيات.[2]

خامسا: جرائم الحرب الجنسية وفقا لنص المادة 8 (2)(هـ)6.

وقعت الحوادث التي تم التبليغ عنها من العنف الجنسي و الجنساني على يد القوات الحكومية و ذلك أساسا أثناء الاحتجاز، و أحيانا أثناء الغارات على المساكن، و قد أدت زيادة الحدة في العمليات العسكرية إلى المزيد من التفاعلات بين القوات الحكومية و السكان بمن في ذلك المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة، و بالتالي زادت فرص حدوث الانتهاكات الجنسية. و مع تصاعد الاشتباكات تمت الاستعانة بالغارات في إطار عمليات برية عسكرية تهدف إلى الاحتفاظ بسيطرة الحكومة على تلك المناطق، و اتسمت مداهمات البيوت بالقبض على الرجال و بالعنف الجنسي ضد النساء و الفتيات.[3]

عمدت القوات المتحاربة في سوريا إلى ارتكاب ابشع الجرائم الجنسية التي راح ضحيتها نساء و أطفال لم تتجاوز أعمارهم 12 سنة، و من أبرز الجرائم المرتكبة في حق

---

[1] تقرير بعنوان: سوريا – أحداث 2016، هيومن رايتس ووتش، 2017، ص2. على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280
تاريخ الدخول: 2019/03/26، على الساعة:9:35.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/36/55، التقرير السابق ص2.

[3] تقرير بعنوان: " فقدت كرامتي": العنف الجنسي و الجنساني– الجمهورية العربية السورية، التقرير السابق، ص12.

هؤلاء الاغتصاب و الإكراه على البغاء، وذلك خرقا لكل القواعد الدولية التي تنادي بالحرية الجنسية و تمنع الاعتداء على براءة الأطفال.[1]

و توضح المعلومات التي جمعتها اللجنة أن أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء الغارات المنزلية لم تكن حوادث معزولة و لكنها كانت تجري بالأحرى في إطار نمط شوهد في كل أنحاء البلد. و جمعت اللجنة إفادات من مصادرها الأولية عن العنف الجنسي أثناء الغارات المنزلية بين عامي 2011 و 2014 في محافظات درعا (طفس و الحراك و بصرى الشام و مدينة درعا و إبطع و إنخل و تسيل)، و حمص (القصير و كفر عايا و باب عمر و كرم الزيتون و مدينة حمص و الطيبة و الحولة)، و دمشق (مدينة دمشق و سقبا و اليرموك) و حماة (مدينة حماة و التمانعة) و اللاذقية (الحفة) و ريف دمشق (الزبداني). و وردت معلومات من العاملين في مجال الصحة و أقارب الناجين بشأن الانتهاكات الجنسية المرتكبة في الفترة بين 2011 و 2015 في محافظات إدلب (جسر الشغور و تفتناز و مدينة إدلب) و حمص (باب السباع)، و دير الزور و دمشق (القزاز و داريا).[2]

pdfelement

[1] مريم بلواس، المقال السابق، ص ص251- 252.

[2] تقرير بعنوان: " فقدت كرامتي": العنف الجنسي و الجنساني- الجمهورية العربية السورية، التقرير السابق، ص11.

Remove Watermark Now

خلاصة الفصل الأول.

تم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية و ذلك عن طريق إبراز كل من محاولات الفقه الغربي و الفقه العربي بالإضافة إلى المواثيق الدولية في محاولات لتعريف الجريمة الدولية و التي تعتبر اعتداءًا صارخًا على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي، ثم بينا خصائص هذه الجريمة ذات الجسامة و الخطورة ، كما أضفنا في هذا المبحث الطبيعة القانونية للجريمة الدولية التي تستوجب البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي الذي يختص بها، فبينا ذلك من خلال الطابع العرفي للقانون الدولي، بالإضافة إلى الطابع الدولي الذي يتحقق إما لأن الدولة هي من أتى الفعل غير المشروع، و إما بالنظر لجسامة الفعل غير المشروع و مساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية.

أما في المبحث الثاني فتم دراسة الجرائم المرتكبة في سوريا من خلال تعريف كل جريمة على حدى، و من ثم إبراز أهم الصور لتلك الجرائم و التي تعتبر انتهاكا جسيما لأحكام و مبادئ القانون الدولي، و تضمنت أغلب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم إبادة الجنس البشري، و الجرائم ضد الإنسانية و الأفعال المشكلة لها، ناهيك عن جرائم الحرب البشعة التي اقترفت بشأن المدنيين و كانت تلك محاولة لإسقاط الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على الواقع السوري.

pdfelement

Remove Watermark Now

الفصل الثاني: نطاق خضوع الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا لنظام روما الأساسي.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

pdfelement

Remove Watermark Now

يتحدد نطاق خضوع الجرائم المرتكبة في سوريا لنظام روما من خلال دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية، و التي تسعى إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، و ذلك يستوجب توضيح الاختصاص الموضوعي للمحكمة بتسليط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جريمة الحرب، و بيان الاختصاص الشخصي ثم مناقشة الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة.

و يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة عن طريق آليات حددها نظام روما الأساسي و ذلك من خلال تبيين من لهم الحق في مباشرة الدعوى فمتى اتضح لدولة أصبحت طرفا في نظام روما أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أحالت الحالة إلى المحكمة، كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن أن يقوم بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

سأتطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، ثم أقوم بتوضيح هذه الآليات و مناقشة الإشكالات التي تثيرها، من خلال المبحث الثاني.

pdfelement

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا.

حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية على أسس أربعة، تتمثل في نوع الجريمة و الشخص الذي ارتكبها، و كذا مكان و زمان ارتكابها، و بالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي التي ترتكز أساسا على الإقليم و الجنسية. سنوضح ذلك من خلال بيان الاختصاص الموضوعي في المطلب الأول ثم التطرق إلى الاختصاص الشخصي في المطلب الثاني ليتضمن المطلب الثالث الاختصاص الزماني و المكاني.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة و التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و سنتناول الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لجريمة الإبادة الجماعية و الفرع الثاني للجرائم ضد الإنسانية و الفرع الثالث لجرائم الحرب.

pdfelement

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أفدح الجرائم التي يتعرض لها الإنسان، ذلك أن حماية أي حق لا يكون نافذا ما لم يقرر القانون وضع القواعد لحمايته فالحق مصلحة يحميها القانون فلا حق بدون حماية. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على حماية الحق في الحياة، و لا تزال العديد من المناطق العربية تعاني من إبادة جماعية منظمة و غير منظمة.[1]

أوردت المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الدولية الجنائية، و أوردت المادة 6 تعريفا لهذه الجريمة، و هذا التعريف ذاته هو الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص148.

1948، وقد أوردت المادة 6 من النظام الأساسي أمثلة عن الإبادة الجماعية وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.[1]

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96 د-1 حيث اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها، و تم إعداد مشروع الاتفاقية و طرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948.[2]

و قد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضا في زمن السلم و بذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية تستوجب العقاب عليها، بغض النظر عن وقت ارتكابها و بالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركنًا لوقوع هذه الجريمة.[3]

و قد عرفت المادة 2 من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية و ذلك على سبيل المثال لا الحصر[4]، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية و هي:

1- إبادة الجنس البشري.

2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

---

[1] المادة 5- 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص102.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق ص 150.

[4] نفس المرجع، ص105.

Remove Watermark Now

و جدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها و واجبة العقاب، و يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، و هو ما يعني العلم و الإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، و إنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو ما يتمثل في قصد الإبادة ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.[1]

و هذا يعني أنه مرت فترة خمسين عاما بين الاتفاقيتين لم يحصل فيها أي تغيير في تعريف الابادة الجماعية ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية، و هذه الحالات ليست أمثلة و إنما أوردت الأفعال التي تعد إبادة جماعية على سبيل الحصر. فلا يجوز إضافة أي فعل إليها ذلك أن القانون الجنائي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فليس للقاضي أو لأية جهة أن تبتكر جريمة تصفها بأنها جريمة إبادة جماعية، غير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

و بالنظر إلى أن جريمة القتل العمد قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب الأنظمة القانونية الداخلية للدول فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مفهوم جريمة القتل العمد غير أنه أورد في المذكرة التفسيرية الملحقة بالنصوص توضيحا للجرائم التي وردت لكي يمنع اجتهاد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من التأثر بقوانين دولهم، و لم يرد فيها إضافة جرائم أخرى.[3]

تضمنت المادة 6 من نظام روما الأساسي الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية و كل هذه الأفعال ارتكبت بحق المدنيين في سوريا من قبل النظام السوري منذ بداية الثورة و لازالت مستمرة إلى يومنا هذا وهو ما يظهر للعيان عبر وسائل الإعلام

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي– جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص152.

[2] ربيع زياد،" جرائم الإبادة الجماعية "، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع و الخمسون، 23جامعة بغداد، العراق 2015/09/23، ص124.

[3] محمد الصغير سويسي، "جريمة الإبادة الجماعية– دوافعها و أشكالها "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، العدد السادس، 2011، ص257.

بالصوت و الصورة، مما يعد دليلا قويا لمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب السوري.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

يعتبر نص المادة 7 من نظام روما الأساسي أول نص دولي لاتفاق جماعي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بصفة منفصلة و في شكل مترابط و متماسك في أحكامه، كما جاء تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال،[2] و هو ما يفهم من عبارة (الأفعال غير الإنسانية الأخرى) التي فتحت المجال في المستقبل لتجريم أفعال غير مشروعة و تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية على أساس أن الفعل غير الإنساني يشكل العنصر الأساسي لتكييف الجرائم ضد الإنسانية.[3]

باستقراء نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية و وجود نزاع مسلح، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي في محكمة نورمبورغ و يوغوسلافيا السابقة، كما أنها وسعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على غرار أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، و ذلك بإضافة أفعال جديدة تشكل جرائم ضد الإنسانية كجريمة الاختفاء القسري و جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة و ليست بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية إضافة إلى الاستعباد الجنسي.[4]

---

[1] سامية صديقي،" إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية "، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية و السياسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://democraticac.de/?p=42299 تاريخ الدخول: 2019/03/21، على الساعة: 15:36.

[2] Luigi Condorelli, La court penal international (Un pas de géant ,pourvu qu'il soit accompli),Revue General de Droit International Public, Vol 103,N^{0} 1,1999,p 9.

[3] سامية صديقي، المقال السابق، ص 2.

[4] عبد القادر بوبكر، " المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية – مسؤولية الدولة و الفرد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، الجزائر، مارس 2012، ص112.

Remove Watermark Now

و مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة طرحت عدة إشكاليات تتعلق بمدى توافر شرط الارتباط لقيام الجرائم ضد الإنسانية، هذه الإشكاليات أجابت عليها لجنة القانون الدولي في المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لسنة 1996 التي اكتفت بارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم منظم على مجموعة من السكان المدنيين.[1]

تضمنت المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نفس الشروط المذكورة في المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، و المتمثلة في ضرورة حدوث أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم،[2] و يقصد بمصطلح الهجوم حسب الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما و الفقرة 3 من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية أنه نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر و المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يفترض في الهجوم استنادا إلى هذا التعريف أن يغطي حالات ارتكاب الجريمة عن طريق الفعل و الامتناع معا.[3]

و تقوم هذه الجرائم عندما يأتي مرتكبيها إحدى الأفعال الآتية: القتل، الإبادة الاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن المخالف للقانون الدولي، التعذيب الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية، قومية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[4]

---

[1] فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص113.

[2] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص315.

[3] مونية بن بو عبد الله، " أنواع الجريمة الدولية قبل و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الفقه و القانون العدد السادس عشر، الجزائر، فيفري 2014، ص97.

[4] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما تعريفا شاملا و دقيقا حيث وسع كل الأفعال التي تشكل خطورة على الإنسان في حريته، سلامة جسده، عقله و كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أن هذه الأفعال ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن إضافة أفعال لا إنسانية أخرى.[1]

لم يشترط نظام روما الأساسي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، مما يدل على إمكانية ارتكابها في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة. و ترتيبا لما سبق فقد ارتكب في حق الشعب السوري جرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل و التعذيب و ترحيل السكان و الاختفاء القسري للأشخاص بمختلف فئات العمر إضافة للنقل القسري للسكان، كما أن الهجوم الواقع على السكان المدنيين في سوريا هو هجوم واسع النطاق و منهجي في آن واحد، و قد ارتكبت هذه الجرائم بواسطة القوات المسلحة أو بواسطة قوات الشرطة و الأمن التابعة للدولة مع توافر القصد الجنائي و العلم بارتكاب هذه الأفعال الشنيعة، مما يستوجب متابعتهم جنائيا عن جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب السوري.[2]

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

لقد تميزت المناقشات بخصوص تعريف جرائم الحرب بالصعوبة، و هذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص جرائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدمج ضمن قرار "نيوزيلندا" و "سويسرا" الذي كان يطالب بإدماج ثلاثة أصناف من جرائم الحرب، و هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الأول الملحق، و كذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و أخيرا الجرائم المرتكبة أثناء

[1] فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص113.

[2] سامية صديقي، المقال السابق، ص2.

Remove Watermark Now

نزاع مسلح غير دولي، و التي تمثل انتهاكات لأهم المبادئ الأساسية المدونة في صلب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها.[1]

و كانت لجنة القانون الدولي المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي، و وضع مشروع قانون للجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية قد عرفت جرائم الحرب في المادة 2 من المشروع بأنها:" الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين و عادات الحرب".[2]

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، و هي أشهر صور الصراع اليوم و على النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، و لا يشترط أن يكون الفعل مرتكبا على نطاق واسع أو على نحو منظم.[3]

و تم التمييز في هذا النظام بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية و بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذا التمييز تسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات الدولية، و لاجتناب هذا التقديم مع التكرار تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات.[4]

---

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، المنصورة مصر، 2013، ص205.

[2] جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013 ص21.

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص584.

[4] رشيد بشار،" المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 02، المجلد 05، الجزائر، جانفي 2017، ص513.

لقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة بنظر جرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار ارتكاب عمليات واسعة النطاق لهذه الجرائم، ثم جاءت الفقرة الثانية و تضمنت تحديدا صور جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة في أربعة طوائف و تفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في الإطار المنشئ في القانون الدولي للنزاع المسلح.[1]

و قد أقرت المواد من 22 إلى 29 عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الجنائي و التي سبق إقرارها في عدة محاكم جنائية دولية أو اتفاقيات دولية، فنجد منها مثلا: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و أيضا مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، إضافة إلى عدم سقوط الجرائم بالتقادم.[2]

لكننا نجد أن المحكمة لم تسلم من بعض الانتقادات خاصة في مجال اختصاصها النوعي فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية، والكيميائية و الألغام المضادة للأفراد، حتى وبعض الجرائم الأخرى التي أسالت الكثير من الحبر كالجريمة المنظمة و جرائم الارهاب الدولي، و التي كانت كثيرا من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم،[3] و يقول البعض أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفقد تحقق انجاز إنساني ضخم، من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة و الدول المغلوبة على أمرها، و الذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم. و قد تم اعتبار الاحكام التي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص191.

[2] المواد 22- 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص249.

انطوى عليها النظام الأساسي طفرة كبرى في تطور العلاقات الدولية و تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي و تكريس سيادة القانون الدولي.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

سنتطرق إلى الاختصاص الشخصي من خلال إبراز من هم الأشخاص الذين تختص المحكمة بمساءلتهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و مدى إمكانية إبعاد الصفات الرسمية في اختصاصها، فالقاعدة العامة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة جميع الأشخاص الخاضعين للدول الأعضاء في نظامها الأساسي و هو ما يمكن بيانه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

نصت المادة 25 من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الاشخاص الطبيعيين، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام و بالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدولي و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة، حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها، و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة اتيانه أحد الأفعال التالية:[2]

- ارتكاب جريمة بصفته الفردية أو اشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولا أو غير مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء أو الحث على جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

---

[1] أسامة غربي، " جرائم الحرب و القضاء الدولي الجنائي "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، الجزائر جانفي 2019، ص18.

[2] علي يوسف شكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة 2005، ص206.

Remove Watermark Now

- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

و هذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقا و بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي موضوع للقانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته و لا بتنظيمها و لم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة و بالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان و سيادة.[1]

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية و بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط متماشيا بذلك مع الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده و بشكل حصري بالعلاقات بين الدول فقط، دون إعطاء وزن للفرد ضمن هذه العلاقات، و لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، و ذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني، و توسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي حيث يشمل الأفراد.[2]

و قد بدأ هذا الاتجاه، أي إيلاء الفرد أهمية في القانون الدولي و اعتباره شخصا من أشخاصه – بعد الحربين العالميتين– إذ أخذ القانون الدولي يهتم بالفرد و يوفر لحقوقه قدرا من الحماية القانونية و بالمقابل يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة الجماعة الدولية.[3] كما كان للأمم المتحدة أثر بارز في تكوين حقوق و التزامات الفرد دوليا، نتيجة اهتمامها البالغ بقضية حقوق الإنسان وحمايتها قانونيا، وكذلك الاهتمام بالسلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليهما. وبما أن الالتزامات ترتبط بها دائما مسؤولية، فإن المسؤولية

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص5.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص155.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص207.

Remove Watermark Now

الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه بما فيها الفرد أو الشخص الطبيعي.[1]

بمعنى آخر أن المسؤولية الدولية للأفراد قد ثبتت فعلا بين الحربين العالميتين و خاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم دولية، و يعتبر هذا من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر حيث بات الأشخاص الطبيعيون المذنبون بارتكاب الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب و التخطيط لها وتنظيمها يتحملون مسؤوليتهم عنها، و من ثم أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال و تأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي.[2]

يمكن القول أن نظام روما الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية حيث مازالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر فالفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]، و يكون عرضة لتوقيع العقاب كما يسأل أيضا أيا كانت مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا و سواء اتخذ صورة الأمر، الإغراء، الحث، التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية و يستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع في ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.[4]

و طبقا لنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن لا يمكن محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و إن جاز بالأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقا

---

[1] المقصود بالشخصية القانونية كل كائن يرتب له القانون حقوقا، و يسند إليه التزامات. و يعرف شخص القانون الدولي بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا و يفرض عليه التزامات بصورة مباشرة."

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص156.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327.

[4] مهدي بن الطيب، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر 1، 2013- 2014، ص90.

Remove Watermark Now

للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم. و مهما كان الدور الذي قام به، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية. و بذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن 18 عاما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم.

لم يعد التذرع بمبدأ الحصانة الدولية أو الفعل الذي تم ارتكابه في إطار الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو كأحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين يشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقاب عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، و ذلك وفقا لما بينته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات و الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدول، وليس الهدف هو تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر لذلك لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية.[2]

عادة ما تقع الجرائم الدولية من أشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية كرؤساء الدول و قادة القوات المسلحة المتحاربة أو بعلمهم، فقد حصرت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم عند محاكمته و قد حرص النص على تعداد بعض الأمثلة لهذه الصفة من ناحية، و من ناحية أخرى فإنه لم يجعل هذه الصفة مانعا للمسؤولية الجنائية أو سببا لتخفيف العقاب.[3]

فمن ناحية أولى لا تحول صفة الجاني الرسمية دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها، و الأمثلة التي ذكرها النص هي رئيس الدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، و هي على سبيل المثال و ليس

---

[1] انظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص106.

[2] نفس المرجع، ص108.

[3] محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة 2009، ص28.

Remove Watermark Now

الحصر و من ثم فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الحالات الأخرى و التي لم يذكرها النص كرجال الشرطة و القضاء، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الموظفين الدبلوماسيين و الدوليين إذا ما ارتكبوا جرائم مما يدخل في اختصاص المحكمة.

و من ناحية ثانية فإن الصفة الرسمية لا تعد مانعا من موانع المسؤولية أو سببا لتخفيف العقاب، أو بمعنى آخر يسأل الفاعل عن الجريمة كاملة و تنعقد مسؤوليته الجنائية بصرف النظر عن صفته الرسمية، فإذا ارتكب رئيسا للقوات المسلحة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فيسأل عن الجريمة، و ليس له أن يرتكن إلى صفته الرسمية لدرأ هذه المسؤولية، كما أن المحكمة عندما تنتهي إلى مسؤوليته الجنائية ليس لها أن تعتبر صفته الرسمية ظرفا مخففا للعقاب.[1]

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 منه بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه و لا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة،[2] لذلك فإن هذا النظام لم يعترف و لم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة و وزير الخارجية و المبعوثين الدبلوماسيين.[3]

و إعمالا للأثر المترتب على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت الفقرة 2 من المادة 27 على عدم تأثير أي حصانة أو قاعدة

---

[1] محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص29.

[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] جاك فرهيغن، " رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كمبريدج، بريطانيا، 2002، ص ص228- 229.

إجرائية قد ترتبط بالصفة الرسمية للمتهم على مباشرة المحكمة لاختصاصها قبله، و من ثم فإذا كان المتهم وزيرا في دولته و لا تجوز محاكمته جنائيا إلا بعد رفع الحصانة عنه أو اتخاذ اجراءات قانونية معينة فإن ذلك لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها و لا يجوز للمتهم أن يتمسك بهذه الحصانة أمامها.[1]

و جاءت المادة 33 بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني طبعا، مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر لأنه لوكان يعلم بعدم مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة و ذلك لانصراف إرادته لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة و هو يعلم بذلك.[2]

و أخيرا لا يسأل الشخص إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة بمعنى أن الشخص لا يدرك أن الفعل غير مشروع خاصة إذا كانت عدم المشروعية ذاتها ليست من السهولة بحيث يدركها الجاني. إلا أن النظام الأساسي قد جاء بقاعدة عامة في مسألة عدم ظهور المشروعية، و اعتبر أن كل أمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية تعتبر عدم المشروعية فيه ظاهرة و لا يعفى الجاني من المسؤولية.[3]

المطلب الثالث: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بالاختصاصين الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية؛ سنبدأ أولا بمناقشة الاختصاص الزمني في الفرع الأول و ذلك لما يثيره الاختصاص الزمني من أهمية، ثم ننتقل للاختصاص المكاني في الفرع الثاني.

[1] محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص184- 189.

Remove Watermark Now

الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدأ نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة بالرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.[1]

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذ هذا النظام و لذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.[2]

حيث نصت المادة 126 على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الأمر الذي تحقق في 2002/04/11 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/07/01.[3]

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد دخول حيز النفاذ في 2002/07/01، فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة إليها فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداعها وثائق الانضمام، ومعنى ذلك لا يكون للمحكمة الجنائية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص330.

[2] وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 – 2007 ص43.

[3] المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Remove Watermark Now

الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام.[1]

و هذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم.[2]

إذن يفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل بدأ سريان نظامها الأساسي، و بالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا، إلا إذا حدث استثناء و مارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، و الذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدأ سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها، لكن دائما بعد 2002/07/01، و الذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، و الذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم.[3]

و لعل هذه الخاصية و التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدائمة عن المحاكم المؤقتة أي محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا و اللتان نشأتا بعد ارتكاب الجرائم و مع ذلك عاقبتا عليها، هي إحدى نقاط الضعف التي مني بها النظام الأساسي، ذلك أن بقاء المادة 11 على النحو الذي هي عليه يشكل ثغرة قانونية كبيرة سينتج عنها ولا شك صعوبة و إذا لم نقل عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان، خاصة

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص329- 330.

[2] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010، ص ص84- 85.

[3] المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و أن مسألة الانضمام للمحكمة من عدمه أو قبول اختصاصها هي مسألة حرية خالصة للدولة.[1]

من الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي و اختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص المادة 124 من النظام و التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي عليها، و ذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، و في هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.[2]

و كذلك الإشكالية التي تطرحها المادة 124 هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة 7 سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم و هو ما يرجحه ظاهر النص، فهذا يعني أن النظام الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات، و بما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد بدأ نفاذه على الدولة الطرف، و بكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك، فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي حدثت قبل ذلك من العدالة و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة و الحق.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2010، ص171.

[2] المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص171- 172.

بنظر الجريمة، و هذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة، و لكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم.[1]

و عليه يشترط للقيام باختصاص المحكمة الارتكاب الفعلي للجريمة أو أحد عناصرها على إقليم دولة معينة و يطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الشخصي و يكون الأثر المترتب على الجريمة داخل إقليم معين كاف لقيام اختصاص المحكمة وأيا كان مكان ارتكابها، و يطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الموضوعي.

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني بموجب المادة 4 منه، و بما أن نظام المحكمة هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع و تصادق و تصبح طرفا في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.[2]

و بالتالي في حال فتحت المحكمة تحقيقا بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق و ملاحقة على إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة و ذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم في الجريمة أحد رعاياها.[3]

أجاز النظام الأساسي للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و يجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع. ففي حال إعلان اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام، لا يمكن للمحكمة أن

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص267.

تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن.[1]

pdfelement

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص178.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما نصت عليه المواد (13، 14، 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة تمارس اختصاصها عن طريق الإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، و هذا ما يسمى بالإحالة الداخلية، و إما بإحالة من المدعي العام و هذا بفتح هذا الأخير تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و إما عن طريق الإحالة من مجلس الأمن و عليه سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول للإحالة من الدولة الطرف و نتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث الإحالة من مجلس الأمن في حين نتطرق إلى الإحالة من طرف المدعي العام كآلية لتحريك الدعوى في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإحالة من الدولة الطرف.

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة لتصبح بعد التصديق طرفا في هذا النظام و يخوَّل لها أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و سنتناول ذلك من خلال تخصيص الفرع الأول لبيان الأساس القانوني للإحالة و الفرع الثاني لشروط الإحالة، و هذا ما يمكن بيانه كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من الدولة الطرف.

كانت الآراء قد انقسمت أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول الدولة التي يحق لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، بين من يرى أن ذلك الحق يجب أن يمنح لكافة دول المجتمع الدولي[1] حيث أن الجريمة الدولية بطبيعتها الجسيمة تصيب بضررها كافة الدول، الأمر الذي يحق معه لأي دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي التي هي جزء منها برفع دعوى بشأن هذه الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص38.

Remove Watermark Now

و بين من يرى أن هذا الحق لا يجب أن يمنح إلا للدول صاحبة المصلحة المباشرة في المعاقبة على هذه الجريمة، كالدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو التي يكون الجاني أو المجني عليه أحد رعاياها أو الدول التي كانت هدفا للجريمة، إلى أن استقر الرأي على منح هذا الحق فقط للدول الأطراف في النظام الأساسي.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدأ سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، و ذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من هذا النظام، و ذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، و يكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[2]

و قد تقوم دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام طبقا للفقرة أ من المادة 13 تشكل جريمة وقعت على إقليمها أو على متن سفينة مسجلة لديها (مبدأ الإقليمية) أو أن المتهم أحد رعاياها (مبدأ الشخصية)، و ذلك عن طريق قرار إحالة تطلب فيه من المدعي العام ممارسة التحقيقات، و من ثم توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر على أن يكون قرار الإحالة مشفوعا بما يؤيد صحة ادعائها من وثائق و مستندات وفقا للمادة 14، و في الحالة تصبح الدولة الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بممارسة التحقيق و المقاضاة لهذه الحالة، و لذلك يمكننا تعريف إحالة الدولة الطرف إلى المدعي العام بأنها تنازل دولة عن ولايتها القضائية عن حالة ما تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الأخيرة بالتحقيق و المقاضاة بشأنها.[3]

---

[1] محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص38.

[2] عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود،" آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية "، مجلة الحوار المتوسطي العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2018، ص363.

[3] أحمد بودراعة سنديانة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص91.

Remove Watermark Now

الفرع الثاني: شروط الإحالة من الدولة الطرف.

فوفقا للمادة 14 من النظام الأساسي أصبح للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، غير أنه إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام فلا بد أن تتوافر في الإحالة الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.[1] أما الشروط الشكلية فيجب أن يذكر في قرار الإحالة ما يلي:

1- أن تكون الإحالة خطية قاعدة (40).

2- بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات و ذلك بأن ترد في الإحالة ما يأتي:

أ- الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو أن الجريمة وقعت على إقليمها.

ب- لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي.

ت- ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.

ث- تحديد الشهود و هويتهم و مكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

ج- تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

ح- وصف الأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

أما من الناحية الموضوعية فيجب على الدولة المقدمة للقرار أن تثبت الاختصاص الشخصي و الاختصاص الإقليمي للدولة الطرف.[2] و يثور التساؤل في هذا المقام حول إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالتحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة وقعت على إقليم دولة غير طرف، أو كان المتهم فيها أحد رعايا دولة غير طرف، واقع الأمر أن النظام الأساسي قد عالج هذا الموضوع بأن أجاز للمحكمة أن تعقد اتفاقات تعاون مع

[1] عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، المرجع السابق، ص364.

[2] أحمد بودراعة سنديانة، المرجع السابق، ص93.

الدول غير الأطراف بشأن حالة بعينها، بحيث يكون الاتفاق محددا بتلك الحالة و لا يمتد لغيرها.

فنص النظام الأساسي للمحكمة على أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة " حالة " و التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1]

و في ذلك يمكن القول أنه كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 منح أيضا للدول غير الأطراف و ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01 و تمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية و عقاب مرتكبيها.[2]

بما أن سوريا ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، و لم تعلن قبولها باختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة من الجهات المتحاربة، فإنه من الناحية القانونية المحكمة الجنائية الدولية لن تتمكن من ممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات الحكومية و القوات المنشقة إلا عن طريق إحالة من قبل دولة طرف، كون أن النزاع الحالي في سوريا يعرف انضمام أجانب إلى صفوف القوات المتحاربة لا سيما للمعارضة مثلا تنظيم داعش أو أن يصدر مجلس الأمن قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يحيل الوضع على المدعي العام للمحكمة.[3]

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الاتفاق الوطني للنظام الأساسي الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص47.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص235.

[3] مريم بلواس، المقال السابق، ص256.

Remove Watermark Now

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في سوريا لا سيما جرائم الحرب كإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما سبق البيان أن النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن اتفاقية، و بالتالي فهي ملزمة للدولة المصادقة و المنضمة إليها وفقا لقانون المعاهدات الدولية، و كذا لعدم إعلان سوريا قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بالتالي فالسبيل لذلك هو إحالة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة يمارس اختصاصا مهما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و استنادا لهذا البعد لقد أنشأت محاكم خاصة الغرض منها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من مجلس الأمن.

أثارت مسألة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية جدلاً كبيرًا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فقد وجد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة أنفسهم أمام اتجاهين اتجاه تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الخصوص، و اتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي بعد من شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة و من ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.[2]

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن واضعوا هذا النظام الأساسي و بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد منحوا هذا الأخير

---

[1] نفس المقال، ص255.

[2] عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2013، ص81.

سلطات واسعة و مهمة جدا في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لدرجة التشكيك في بعض الحالات في مدى استقلالية و حيوية المحكمة.[1]

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

* إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."[2]

و من استقراء نص هذه المادة فإنها قد أجازت لمجلس الأمن أن يحيل مواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هناك تساؤلات عديدة أثيرت حول المقصود بهذا النص أهمها حول موقف مجلس الأمن من القضايا التي يحيلها، أي أنه يرفع شكوى بالمعنى الدقيق للكلمة أمام المحكمة أو يلفت انتباه هذه الأخيرة فقط لوضع معين، و لها سلطة إبداء الرأي فيه.[3] و الحقيقة أن مواد النظام الأساسي لم يرد بها أي تعريف لموضوع الإحالة و اكتفت المادة 13 فقرة ب بضرورة أن تكون الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق.

في ندوة عن المحكمة الجنائية الدولية أكد الدكتور حازم محمد عتلم أنه:" لا يقصد بأن مجلس الأمن يستطيع أن يقف موقف الادعاء أمام المحكمة و أقصر دوره على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ، أما الدكتور محمد شريف بسيوني فقد ذهب إلى أن المقصود بذلك هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. كما ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن الإحالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من

[1] نفس المرجع، ص82.

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عيشة بلعباس، "صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد الثاني/الجزء الأول، الجزائر، ماي 2017، ص17.

عدمه أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي و سلطة النائب العام في ذلك.[1]

و المقصود به ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي، فالمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي تشترط أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو لا يخول لمجلس الأمن أحقية في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم و بناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تتصرف إلى الإجراءات و ليس إلى الموضوع، إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة فلا يجوز لنظام روما الأساسي أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه الميثاق الأممي.[2]

فالإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، و هي بهذا المعنى مجر آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدأ أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد أشخاص معينين.[3]

و يبدو واضحا من خلال نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في الإحالة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي تحكمه مجموعة من القواعد الشكلية و الموضوعية نبرزها كما يلي:

الفرع الثاني: شروط الإحالة من طرف المجلس.

نصت المادة 13 فقرة ب أنه:" إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت." و يتضح من هذا النص أن هناك شروط شكلية و أخرى موضوعية على المجلس الالتزام بها و اتباعها عند الإحالة إلى المحكمة، و هو ما سنبحثه تباعا في الفرعين الآتيين:

[1] عيشة بلعباس، المقال السابق، ص18.

[2] عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص83.

[3] عيشة بلعباس، المقال السابق، ص18.

Remove Watermark Now

أولا: الشروط الشكلية للإحالة.

1_ يصدر قرار الإحالة بموافقة 9 أعضاء بالمجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، و بعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة و إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

2_ أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق و هذا تماشيا و تطبيقا مع نصوص المواد من 39 إلى 561 من الميثاق.

3_ أن يبدو للمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر و يحب أن ترتكب هذه الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية للإحالة.

1_ ضرورة التقيد بأهداف المجلس التي ألقاها الميثاق على عاتقه و بالخصوص المادة 24 منه التي عهدت إليه بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين حتى لا يتهم بالانحراف في استعمال السلطة.

2_ ضرورة التقيد باختصاصاته الأصلية التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا.

3_ المجلس من واجبه الامتناع عن نظر المسائل القانونية و عرضها على محكمة العدل الدولية التي تصدر بشأنها فتوى.[2]

الفرع الثالث: إجراءات قرار الإحالة من المجلس و مدى قوته الإلزامية.

يتبع مجلس الأمن وفقا لما يمليه عليه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات معينة لإصدار القرار المتعلق بإحالة حالة إلى المدعي العام وحول سلطة إصدار قرار الإحالة اختلف بعض الفقهاء الدارسين لنظام روما الأساسي تحديدا حول مدى قوتها الإلزامية و لتوضيح كل ذلك سيتم التطرق إلى:

- الإجراءات المتعلقة بصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن.
- القوة الإلزامية لقرار مجلس الأمن للمحكمة و الدول.

---

[1] عيشة بلعباس، المقال السابق، ص19.

[2] منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015، ص ص237- 238.

Remove Watermark Now

أولا: الإجراءات المتعلقة بصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن.

تتعلق هذه الإجراءات بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات لصدور قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، والتي يندرج ضمنها قراره بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة، و يكون ذلك في شكل قرار طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن.[1]

إلا أن هذه المادة لم تحدد ما هو الفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية سوى ما يتعلق منها بالتصويت، إذ تصدر قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية- وبصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين- أما في المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات مجلس الأمن بشأنها إلا بأغلبية تسعة من الأعضاء على أن تضم هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والتي تستلزم إجماع الدول الخمسة الكبرى، بل وإن الميثاق لم يذكر عبارة " المسائل الموضوعية ".[2]

و تعتبر مسألة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المدعي العام من بين المسائل الموضوعية – التي تتطلب عند التصويت على القرار المتخذ بشأنها- موافقة تسعة من أعضائه، ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، لأن كل المسائل التي تندرج ضمن السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع تعتبر موضوعية، والتي تتعلق بضرورة تدخل المجلس في الحالات التي تمس الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما وهو الأمر المطلوب توفره ضمن شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمدعي العام.[3]

---

[1] نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في نصها بأن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما في المسائل الأخرى كافة تصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص37.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص62.

Remove Watermark Now

و بالرجوع إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن التعاون بين المحكمة و الأمم المتحدة فإن قرار مجلس الأمن بشأن الإحالة تتم إحالته من الأمين العام للأمم المتحدة فورا إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن و التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت إلى المحكمة، وهذه الإجراءات لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: القوة الإلزامية لقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن للمحكمة و الدول الأطراف.

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق ستخول للمجلس حق التدخل الواسع بشأن سلطته في تحريك اختصاص المحكمة، وبأنه من الأفضل الاعتماد في أداء المحكمة لوظائفها على إرادة الدول وتعاونها مع المحكمة، خاصة تلك الدول التي تعيش انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و يرون كذلك أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا يطبق القانون و لا يفرضه، بموجب أحكام المادة 39 من الميثاق فكيف له أن يتحقق من وجود أفعال الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ليتأكد من وجود الحالات المنصوص عليها في المادة 39، و التي قد تشكل وضعا استعجاليا أو ضرورة إنسانية بل سيكون التحقق منها بطريقة عرضية.[2]

فيما يرى اتجاه آخر من الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة يمكن تفسيرها بأنها ليست بالواسعة ولا بالبسيطة، بل هي محددة بنظام محصور ومفهوم وهو الأمر الذي يمكن معه تجاهل اختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي لا

[1] المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن التعاون بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة.

[2] الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012، ص17.

تتحمل بعض القيود التي تتطلب منها أن تجد تبريرا للتحقق من وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما.[1]

لا تتأثر القيمة القانونية للأعمال التي يتخذها مجلس الأمن على سلطة إحالة المجلس للمدعي العام بالاختلاف الفقهي، فإذا كانت قرارات المجلس وفقا للفصل السابع تتميز بقيود قانونية ملزمة تجاه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لكن و استنادا إلى ما نص عليه نظام روما يختلف الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام.[2]

نصت المادة 17 من مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة أنه عندما يقرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للمتحدة يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. و تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[3]

لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن الإحالة الصادرة من الدول الأطراف و طبقا لنص المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. و ينظر المدعي العام في تحقيق المعلومات المتاحة من حيث جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عدم

[1] نفس المرجع، ص22.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص63.

[3] المادة 17 من مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة. على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf
تاريخ الدخول: 2018/05/17، على الساعة 22:42.

إجرائه ويجوز له عند قيامه بهذا التحقيق أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو مصادر أخرى ملائمة.[1]

و قد أعطت الفقرة 3 من المادة 53 الحق لمجلس الأمن أو الدولة التي أصدرت الإحالة تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة و يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في هذا القرار.[2]

فمتى قرر المدعي العام عدم التحقيق أو عدم القيام بأي متابعات وفق المادة 53 من النظام الأساسي و التي تخص افتتاح التحقيق من قبل المدعي العام، فليس لمجلس الأمن إلا أن يطلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام برفض الإحالة الصادرة من مجلس الأمن كما سبق توضيحه وذلك حتى تقدم الغرفة التمهيدية طلبا إلى المدعي العام لإعادة تقدير و مراجعة قرار الرفض.[3]

و يمكن الإعفاء من الشروط التي تضمنتها المادة 12 من النظام الأساسي أي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، إذ لا يتعين توافر موافقة دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم على عكس ما إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف أو إذا كانت من المدعي العام من تلقاء نفسه فالمادة 2/12 من النظام الأساسي تشير إلى عدم إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم و تكون طرفا في النظام الأساسي أي أن المحكمة تمارس اختصاصها في مواجهة الدول الأطراف فقط.[4]

قامت أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم بإصدار البيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى مكتب

---

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص42.

[4] موسى بن تغري، المرجع السابق، ص37.

الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية. و نتيجة لذلك أعدت العديد من مشاريع قرارات من أجل إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة و كان آخرها مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي بإحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة في لاهاي التي ستحقق في احتمالات وقوع جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في سوريا و كانت روسيا قد عارضت مشروع القرار و استخدام حق النقض ضده، و اتفقت مع الصين التي استخدمت الفيتو أربع مرات سابقة في الشأن السوري.[1]

كما دعت المنظمات الحكومية منها و غير الحكومية و بعض الدول مجلس الأمن إلى ضرورة التدخل في سوريا، و ذلك بإصدار قرار إحالة الرئيس السوري "بشار الأسد" و معاونيه على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مساءلتهم عن جرائمهم المرتكبة في حق المدنيين، و أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة تقريرها في أواخر فبراير 2015 أين تبين بالتفصيل الفضائح المنتشرة و المتزايدة بشكل مطرد.[2] و لكن رغم التأييد الكبير لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة إلا أن مجلس الأمن وقف عاجزا أمام الفيتو الروسي الصيني، و بقي الوضع على حاله إلى يومنا هذا.[3]

المطلب الثالث: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام.

من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء العمل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تلك المتعلقة بصلاحيات المدعي العام للمحكمة، و تحديدا حول منحه الاستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى أم وجوب إيجاد ضوابط و عوائق تحول دون استغلال هذه الصلاحية المطلقة.[4] و سنوضح الإحالة من المدعي العام من خلال الفرعين الآتيين.

---

[1] عمر سدي،" سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 12، الجزائر، جوان 2017، ص175.

[2] مريم بلواس، المقال السابق، ص258.

[3] نفس المقال، ص175.

[4] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية– تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص124.

Remove Watermark Now

الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من المدعي العام.

أثار الدور الذي أنيط بالمدعي العام و خاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، و منهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس، إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام، لكن أيضا مع انقسام للآراء، حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقييد المدعي العام، و الحد من سلطاته حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن. أما الفريق الثاني فقد رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.[1]

و قد استقر الرأي أخيرا على إعطاء المدعي العام صلاحية البدء و الشروع في أي تحقيق يبدو أن له صلة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع إقرار ضوابط و قيود قضائية تحد من سلطته في هذا المجال.[2]

و تمثلت هذه القيود في قيدين مهمين، تمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية و هو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15. و ورد القيد الثاني في المادة 18 من النظام و التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف الأخرى و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به و طلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة من المدعي العام.

و تكمن أهمية حالة الإحالة من المدعي العام في عدم تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، و لكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص236.

[2] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص124.

[3] عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، المقال السابق، ص 361.

Remove Watermark Now

الموافقة المسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) و التشاور مع الدول المعنية و بالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة.[1]

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، و التي يجب أن تكون موثوقة كالدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفاهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو أية جهة أخرى.[2]

كذلك من شأن تخويل الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيد بأقاليم الدول الأطراف أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن و انطلاقا من هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت فيمكنهم تحريك التحقيق من خلال المدعي العام دون الحاجة لإجراءات الإحالة من جانب دولهم أو من جانب مجلس الأمن.[3]

و يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة إذا تبين للمدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. و يجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[4]

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص

---

[1] ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010– 2011، ص24.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص237.

[3] عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، المقال السابق، ص361.

[4] المادة 15 فقرة 1 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Remove Watermark Now

و مقبولية الدعوى. و رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، إذا استنتج المدعي العام أن المعلومات المقدمة و الوقائع لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان له أن يرفض البدء بالتحقيق و يبلغ بذلك مقدمي المعلومات أن هذه الوقائع لا تشكل أساسا معقولا للتحقيق، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[1]

و يمكن القول أن النص على إمكانية تحريك الدعوى و انعقاد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية مستقلة و كانت عدة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي بداية لتحريك الدعوى.[2]

pdfelement

[1] عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، المقال السابق، ص362.

[2] ياسين بغو، المرجع السابق، ص ص23– 24.

Remove Watermark Now

خلاصة الفصل الثاني.

تمت دراسة مدى خضوع الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا لنظام روما الأساسي و يقتضي ذلك التطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة، و الذي يقوم على تحديد نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها، و ملاحقة مرتكبيها و محاكمتهم، ثم بيان الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا و التي تدخل في اختصاص المحكمة، و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد أخطر الجرائم الدولية، و الجرائم ضد الإنسانية ، بالإضافة إلى جرائم الحرب الشنيعة، و تعرضت للاختصاص الشخصي للمحكمة الذي ينص على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص. أما الاختصاص المكاني فتختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظامها.

أما في المبحث الثاني فقد تناولت آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال التطرق إلى الإحالة من الدولة الطرف و التي أجاز لها النظام إذا ما رأت أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت أن تحيل الحالة إلى المحكمة، و لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي، و كذلك للمدعي العام و بحسب ما جاء في المادة 15 من النظام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه و على أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

pdfelement

Remove Watermark Now

الخاتمة

pdfelement

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الجريمة الدولية اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الاتفاقيات الدولية و ما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية. و كذلك الطابع الدولي لمساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية.

و تضمنت الجرائم المرتكبة في سوريا أغلب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، من جرائم إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية و الأفعال المشكلة لها، ناهيك عن جرائم الحرب البشعة التي اقترفت بشأن المدنيين و تعتبر بحد ذاتها خطر جسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و عليه يمكن الجزم بأن الجرائم المرتكبة في سوريا جرائم دولية بامتياز و قد ثبت ذلك في معظم التقارير الدولية، مما تستوجب هذه الجرائم متابعة مرتكبيها و القبض عليهم و مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.

حيث حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة و التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلى جانب جريمة العدوان. و تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بغض النظر عن صفاتهم و مناصبهم، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، و اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل بدأ سريان نظامها الأساسي.

كما رصد نظام روما آليات لتحريك الدعوى أمام المحكمة عن طريق الإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، إذا ما رأت أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام قد ارتكبت، و إما بإحالة من المدعي العام و هذا بفتح هذا الأخير تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و إما عن طريق الإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Remove Watermark Now

أ/ النتائج: من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

1- ترقى الجرائم المرتكبة في سوريا إلى جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم حرب و ذلك لانطباقها على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لكن اختصاص هذه الأخيرة مقيد بشرط الإحالة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- وردت الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة و شاملة في بعض الأحيان تشابهها مما أدى إلى صعوبة التمييز بين صورها.

3- تعتبر سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بموافقة الدول التي لها العضوية الدائمة، و هذا يعد تعسف من هذه الأخيرة في استخدام هذا الحق خاصة إذا كانت متورطة في ارتكاب تلك الجرائم، و هذا هو الواقع الحالي بشأن القضية السورية لاعتراض روسيا و الصين.

4- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابيا إلا عن طريق حضورهم الفعلي و ذلك إما بامتثالهم أمام المحكمة أو عن طريق إصدار مذكرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية، و هو ما يتوقف على مدى تعاون الدول، و إرادتها السياسية بالدرجة الأولى.

ب/ التوصيات: من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- دعم جهود التوثيق الاحترافية من قبل المحايدين، بما في ذلك الحفاظ على الأدلة المحتملة التي يمكن استخدامها في المتابعة مستقبلا ، سواء أمام المحاكم الدولية أو حتى أمام القضاء السوري في حالة نهاية النزاع.

2- على الدول الأعضاء في نظام روما خاصة التي لها مواطنين يشاركون في النزاع السوري بإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية لمساءلتهم عن جرائمهم.

3- الأولوية هي دعوة الأطراف إلى وقف النزاع من أجل تمكين القضاء سواء الوطني أو الدولي من ممارسة سلطته و مساءلة كل من له يد في العمليات الإجرامية المرتكبة في سوريا سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكًا أو فاعلًا معنويًا.

4- أخيرا يجب التأكيد أن الحوار السوري- السوري هو السبيل الوحيد لحل الأزمة الإنسانية السورية بعد أن ضاعت القضية بين الأروقة الدولية و الإقليمية، و بين مطامع الدول الكبرى و المجاورة التي لها أجندات خاصة و مصالح على حساب الشعب السوري.

5- دعوة الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها في أن تدعم و بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الوضع في سوريا لتطبيق القانون و سريان سلطاته الواردة لاسيما في المادة الأولى من الاتفاقية.

6- ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بعيدا عن أي تأثير سياسي، و قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق في الجرائم الدولية بغية المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.

pdfelement

Remove Watermark Now

قائمة المصادر و المراجع

pdfelement

Remove Watermark Now

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1- القرآن الكريم.

2- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى و الجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ: 1949/08/12 المعدلة لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.
2. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار، بتاريخ 1949/08/12.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
4. مشروع الإتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، بتاريخ 09 مارس 2001.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- قائمة المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. أحمد بودراعة سنديانة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
3. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
4. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية و الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2011.
5. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

pdfelement

Remove Watermark Now

6. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
7. خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر بيروت– لبنان، 2009.
8. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2011.
10. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
11. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
12. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
13. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
16. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
17. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
18. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2008.

pdfelement

Remove Watermark Now

19. عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2013.
20. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
21. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
22. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
23. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية– تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
24. علي يوسف شكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
25. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع، الجزائر، 2015.
26. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
27. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
28. محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009.
29. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
30. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
31. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الاتفاق الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

pdfelement

Remove Watermark Now

32. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الأساسي الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
33. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
34. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
35. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.
36. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادّة مادّة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
37. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، الطبعة الثانية دار الفكر و القانون، المنصورة – مصر، 2013.
38. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2011.
39. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب– الأطروحات و المذكرات.

ب 1– أطروحات الدكتوراه:

1. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004.
2. فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012.
3. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012– 2013.

pdfelement

Remove Watermark Now

4. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009.
5. محمد عبد المنعم عبد الخالق، " النظرية العامة للجريمة الدولية "، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر 1988.
6. محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.
7. منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

ب 2- مذكرات الماجستير:

1. الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011- 2012.
2. رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق- جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2006.
3. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
4. عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير تخصص القانون و الإدارة العامة، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017.
5. فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

pdfelement

Remove Watermark Now

6. مهدي بن الطيب، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
7. موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
8. وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006 – 2007.
9. ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010- 2011.

ج- المقالات:

1. أسامة غربي، " جرائم الحرب و القضاء الدولي الجنائي "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، جانفي 2019.
2. جاك فرهيغن، " رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كامبريدج، بريطانيا 2002.
3. ربيع زياد، "جرائم الإبادة الجماعية "، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع و الخمسون، جامعة بغداد، العراق، 2015/09/23.
4. رشيد بشار،" المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 02، المجلد 05، الجزائر، جانفي 2017.
5. عبد القادر بوبكر،" المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية – مسؤولية الدولة و الفرد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول الجزائر، مارس 2012.

pdfelement

Remove Watermark Now

6. عبد اللطيف بومليك – محمد الأمين أسود، " آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية "، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثاني، الجزائر سبتمبر 2018.
7. عدي طلفاح محمد الأخضر،" الجريمة الدولية – صورها و أركانها "، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، العراق، 2007.
8. عمر سدي،" سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 12، الجزائر، جوان 2017.
9. عيشة بلعباس،" صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الثاني/الجزء الأول، الجزائر، ماي 2017.
10. محمد الصغير سويسي، "جريمة الإبادة الجماعية– دوافعها و أشكالها "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، العدد السادس، 2011.
11. مريم بلواس،" النزاع السوري و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018.
12. مونية بن بو عبد الله،" أنواع الجريمة الدولية قبل و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الفقه و القانون، العدد السادس عشر، الجزائر، فيفري 2014.

د– التقارير:

1. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم A/HRC/23/58، مجلس حقوق الإنسان، 04 جوان 2013.
2. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم A/HRC/24/46، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 16 أوت 2013.
3. تقرير بعنوان: تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية و الوضع مؤخرا في حلب، رقم: A/HRC/RES/S-25/1، مجلس حقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، 25 أكتوبر 2016.
4. تقرير بعنوان:" داعش ترتكب جرائم الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين"، رقم A/HRC/32/CRP2، لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا– هيئة الأمم المتحدة 16 جوان 2016.

Remove Watermark Now

5. تقرير بعنوان: " أنه يحطم إنسانيتك " – المرض و الموت في سجون سوريا، رقم MDE 24/4668/2016، منظمة العفو الدولية، 18 أوت 2016.
6. تقرير بعنوان: حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2017/2016، رقم POL 10/4800/2017، منظمة العفو الدولية، 2017.
7. تقرير بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان– هيئة الأمم المتحدة 08 مارس 2018.
8. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم A/HRC/37/72 مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 01 فيفري، 2018.
9. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، رقم A/HRC/23/58، مجلس حقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018.
10. تقرير بعنوان: " العنف الجنسي و الجنساني– الجمهورية العربية السورية "، رقم A/HRC/37/CRP3، مجلس حقوق الإنسان– هيئة الأمم المتحدة، 23 مارس 2018.
11. تقرير بعنوان: " فقدت كرامتي": العنف الجنسي و الجنساني– الجمهورية العربية السورية، رقم: A/HRC/37/CRP3 ، مجلس حقوق الإنسان– هيئة الأمم المتحدة 23 مارس 2018.
12. تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في العالم – سوريا 2018/2017، رقم POL 10/6700/2018، منظمة العفو الدولية، 2018.

2– قائمة المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):

1. Alain Pellet, **(** Pour la Court Penal International, quant meme! – Quelques remarques sur sa competence et sa saisine) International Criminal Law Review, Kluwer Law International Printed in the Netherlands, Vol 01,2001.
2. Cloud Lambois, Droit pénal international, éd Dalloz, Paris, 1971.
3. Luigi Condorelli, La court penal international (Un pas de géant ,pourvu qu'il soit accompli),Revue General de Droit International Public, Vol 103,N^0 1,1999.
4. Salvatore Zappala, La justuse Penal international, Montchrestien, Paris,2007.

pdfelement

Remove Watermark Now

3- المواقع الإلكترونية:

1. http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx
2. https://harmoon.org/the-conflict-in-syria-and-ways-to-hold-accountable-the-perpetrators-of-war-crimes-and-crimes-against-humanity/
3. http://dahershield.com/ar/2017/04/18
4. https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf
5. https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280
6. https://democraticac.de/?p=42299
7. http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

pdfelement

Remove Watermark Now

خلاصة المذكرة

pdfelement

Remove Watermark Now

تطرقنا في دراسة هذا الموضوع لمفهوم للجريمة الدولية التي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و بالتحديد جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، بما في ذلك تحديد صور تلك الجرائم و اسقاطها على الجرائم المرتكبة في سوريا كما تطرّقت الدراسة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فنظام المحكمة لا يعد مجرد نص تأسيسي لهيئة قضائية دولية فقط، فهو بمثابة تقنين للجرائم الدولية حيث جاء بتعريف لأهم و أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

و أخيرا فيما يتعلق بالآليات فقد بينت هذه الدراسة آليات تحريك الدعوى في الجرائم الدولية و كيفية الإحالة و اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنها تبقى مجرد آليات تفتقد للقوة الإلزامية و تطبيق القانون الدولي نظرا لهيمنة الدول الكبرى، و تقديم مصالحها الشخصية على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، و هذا هو الوضع الذي أثر سلبا على مسألة إحالة أو عدم إحالة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الأراضي السورية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

pdfelement

الفهرس

Remove Watermark Now

Remove Watermark Now

المحتـــــــــوى	الرقم
مقدمـــــــة.	01
الفصل الأول: إسقاط الجريمة الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا.	05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.	05
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.	05
الفرع الأول: محاولات الفقه الغربي لتعريف الجريمة الدولية.	05
الفرع الثاني: محاولات الفقه العربي لتعريف الجريمة الدولية.	06
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية.	09
الفرع الأول: الجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصة.	09
الفرع الثاني: جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.	10
الفرع الثالث: استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية.	11
الفرع الرابع: استبعاد مبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.	12
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.	15
الفرع الأول: الطابع العرفي للجريمة الدولية.	15
الفرع الثاني: الطابع الدولي للجريمة الدولية.	16
المبحث الثاني: تكييف الجرائم المرتكبة في سوريا.	20
المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية.	20
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.	20
الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية في سوريا.	21
المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية.	25
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.	25
الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية في سوريا.	26
المطلب الثالث: جرائم الحرب.	33
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب.	33
الفرع الثاني: صور جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.	34

pdfelement

Remove Watermark Now

خلاصة الفصل الأول.	40
الفصل الثاني: نطاق خضوع الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا لنظام روما.	41
المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا.	41
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	41
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.	42
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.	44
الفرع الثالث: جرائم الحرب.	47
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.	49
الفرع الأول: اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.	50
الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم.	53
المطلب الثالث: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.	55
الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.	55
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.	58
المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.	60
المطلب الأول: إحالة القضية من الدولة الطرف.	60
الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من الدولة الطرف.	61
الفرع الثاني: شروط الإحالة من الدولة الطرف.	62
المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن.	64
الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من مجلس الأمن.	65
الفرع الثاني: شروط الإحالة من المجلس.	67
الفرع الثالث: إجراءات قرار الإحالة من المجلس و مدى قوته الإلزامية.	68
المطلب الثالث: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام.	73
الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من المدعي العام.	73
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة من المدعي العام.	74
خلاصة الفصل الثاني.	76

pdfelement

Remove Watermark Now

الخاتمـــــة. ----------	77
قائمة المراجع. ----------	81
خلاصة المذكرة. ----------	90
الفهـــــرس. ----------	91

pdfelement